٨ دروس

الفوائد البهية

في أحكام التسمية الشرعية

أو

أحكام التسمية وبدعها

أبو حذيفة زائد بن صبري بن أبي علفة

رمادي للنشر

الفوائد البهية

في أحكام التسمية الشرعية

أو

أحكام التسمية وبدعها

إعداد

أبو حذيفة زائد بن صبري بن أبي علفة

رمادي للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفوائد البهية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

رمادي للنشر

ص.ب - ٧٤٨٦
الدمام - ٣١٤٦٢
المملكة العربية السعودية
هاتف / ٨٣٣٧٧٧٠
فاكس / ٨٣٤٩٨٤٦
ترخيص رقم - ٤٥٠٥ / د

المقدّمة

إنَّ الحمدَ للّه، نَحمدُه ونَستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللّهِ مِن شُرورِ أنفُسِنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهدِه اللّهُ فَلا مُضلَّ لهُ، ومَن يُضْلِلْ فَلا هاديَ لهُ .

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّه، وَحدَهُ لا شريكَ لهُ .

وأشهَدُ أنَّ محمَّداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقوا اللّهَ حقَّ تُقاتِه وَلا تَموتُنَّ إلّا وأنتُم مُسلمون ﴾ [آل عمران:١٠٢] .

﴿ يا أيُّها النَّاس اتَّقوا ربَّكُم الَّذي خَلقكُم مِن نَفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زَوجَها وبَثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءاً واتَّقوا اللّه الَّذي تساءَلونَ بِهِ والأرحام إنَّ اللّهَ كان عليكم رَقيباً ﴾ [النساء:١] .

﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقوا اللّه وقولوا قَولاً سَديداً يصلح لكُم أعمالكم ويغفر لكُم ذنوبكم ومن يطع اللّه ورسوله فقَد فازَ فَوزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١] .

أمَّا بعد :

فإنَّ أصدقَ الحديث كتابَ اللّه، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ،

وشرّ الأُمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلْ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار .

أمّا بعد :

فهذه رسالة نافعة ماتعة مفيدة فريدة، **فرائدها تسر المحبين، وفوائدها تسيء الحاسدين، ويطمئن بما فيها مُوافيها من المُوَفَّقين،** جمعت فيها ما يتعلق بأحكام التشميت والعُطاس وسميتها « الفوائد البهيّة في أحكام التشميت الشرعيّة »، وقد جعلتها على شكل جزء حديثي، فقد صدَّرت في أول كلّ باب، حديثاً أو أكثر ممّا يتعلَّق به، ثم خرّجت الأحاديث تخريجاً علمياً موسّعاً وفقاً لقواعد علم المصطلح، وبعد ذلك ذكرت الأحكام الفقهية التي تتعلق بكل حديث، وعلى الرغم من صغر حجم الكتاب إلّا أنّه جمع فرائد وفوائد؛ فقد جمعته ورتّبته حتى غَدَا كالقلائد .

ولما رأيت الكثير من الأحاديث التي وردت في العُطاس قد اقترن بها التثاؤب فقد جعلت في آخر هذا الكتاب باباً في التثاؤب تكلمت فيه عن معناه اللغوي وبعض ما يتعلق به من أحكام .

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل للأخ مشهور حسن الذي قام بإبداء بعض الملاحظات التي أفادتني أثناء البحث، وكما أشكر الأخ علي الحلبي لما أولاه من اهتمام بهذه الرسالة حيث قام بمراجعتها، فجزاهُما اللّه عنّا خير الجزاء .

هذا واللَّهَ أسأل وبأسمائه وصفاته أتوسَّل أن يجعل عملي كله صالحاً، ولوجهه خالصاً ولا يجعل لأحد منه شيئاً .

كتبه
راجي رحمة اللّه العليّ
أبو حذيفة رائد بن صبري بن أحمد ابن أبي علفة
عمان - الوحدات
ص.ب: ٥٢٠٢١٧

o o o o o

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

باب
في معنى التّشميت

يقال التشميت بالمعجمة وبالمهملة، قاله الخليل وأبو عبيد وغيرهما .

وقال ابن الأنباري : كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى .

قال الحافظ في « الفتح » (١٠/٦٠١) : **وهذا ليس مُطَّرِداً بل هو مواضع معدودة وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازي صاحب « القاموس » في جزء لطيف**[1].

وقال أبو عبيد في « غريب الحديث » (٢/١٨٤) : التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر .

وقال ابن الأثير في « النهاية » (٢/٤٩٩) : التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاها .

وقال عياض في « مشارق الأنوار » : هو كذلك للأكثر من أهل

(١) واسمه « تحبير المُوَشَّين فيما يُقال بالسّين والشين »، طُبع في الجزائر سنة (١٩٠٩) في ثماني عشرة صفحة .

العربية .

وفي « اللسان » (٥٢/٢) عن ثعلب : الإخبار أنَّه بالمهملة لأنَّه مأخوذ من السمت وهو القصد والطريق القويم .

وأشارَ ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام » إلى ترجيحه .

وقال القزاز : التشميت التبرك والعرب تقول : شمتهُ إذا دعا له بالبركة وشمت عليه دعا إليه بالبركة .

وقال ابن منظور في « اللسان » (٥٢/٢) : شمتهُ وشمت عليه، وهو من الشوامت، أي : القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة اللَّه، وقيل : معناه أبعدك اللَّه عن الشماتة وجنباه ما يشمت به عليك .

ونقل ابن التين عن أبي عبدالملك قال : التشميت بالمهملة أفصح وهو من سمت الإبل في المرعى إذا أجمعت، فمعناه على هذا أجمع اللَّه شملك، وتعقبه بأن سمت الإبل إنَّما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد أنَّه بالمعجمة فيكون معنى سمته : دعا له بأن يجمع شمله وقيل : هو بالمعجمة من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوَّه فكأنَّه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به أو انَّه إذا حمد اللَّه أدخل على الشيطان ما يسوؤه فشمت هو بالشيطان، وقيل : هو من الشوامت، جمع شامتة وهي القائمة، يقال : لا ترك اللَّه له شامتة أي : قائمة .

قال ابن العربي في « شرح الترمذي » : « تكلَّم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبيِّنوا المعنى فيه وهو بديع، وذلك أنَّ العاطس ينحل

كل عضوٍ في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه إذا قيل له : رحمك اللَّه كان معناه : أعطاه اللَّه رحمة يرجع بها ذلك العضو إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير تغيير، فإن كان التشميت بالمهملة فمعناه : رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة فمعناه : صان اللَّه شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال، وقال : شوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه، فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر » . انتهى .

قاله الحافظ ملخصاً (١٠/٦٠١ و ٦٠٢) .

باب
في حِكمة مشروعيّة التّشميت وفوائده

قال الحليمي في « المنهاج » (٣/٣٣٩) :

الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أنَّ العاطس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنَّها نعمة جليلة وفائدة عظيمة، فناسب أن تقابل بالحمد للَّه لما فيه من الإقرار للَّه بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع كما يقول الملحدون .

قال الحافظ في « الفتح » (١٠/٦٠١) بعد أن نقلَ نحو ما تقدم عن ابن العربي :

« وهذا بعض ما ادّعى ابن العربي أنَّه انفرد به فيحتمل أنَّه لم يطلع عليه » .

وقال ابن القيم في « الزاد » (٢/٤٣٨) : العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت أحدثت له أدواء عَسِرَة فشرع له حمد اللَّه على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها على هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة

الأرض لها . انتهى .

وقال ابن هبيرة :

إذا عطس الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه وجودة هضمه واستقامت قوته فينبغي له أن يحمد اللّه .

وللتشميت فوائد عديدة، منها : تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النَّفس عن الكبر، والحمل على التواضع، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب لا يعرى عنه أكثر المكلفين . قاله ابن دقيق العيد .

o o o o o

باب
في آداب العاطس

قال الترمذي في « الجامع » (٨٠/٥) رقم (٢٧٤٥) :

حدثنا محمد وزير الواسطي، أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن سُمَي عن أبي صالح عن أبي هريرة :

« أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان إذا عطسَ غطّى وجهَهُ بيدِه أو بثوبِه وغضَّ بها صوتَه » .

أخرجه : أبو داود في « السنن » (٣٠٧/٤) رقم (٥٠٢٩)، وأحمد في « المسند » (٤٣٩/٢)، والبغوي في « شرح السنة » (١٢/ ٣١٤) رقم (٣٣٤٦)، والحاكم في « المستدرك » (٢٦٤/٤)، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٤٦/٣)، والبيهقي في « الآداب » (ص:٢٠٩) رقم (٣٥٠) ولفظه :

« كان رسول اللَّه ﷺ إذا عطسَ غضَّ صوتَه وخمَّرَ وجهَهُ » .

والطبراني في « المعجم الصغير » (٨٣/١ - مع الروض الداني) رقم (١٠٩) ولفظه :

« كان رسول اللَّه ﷺ إذا عطسَ خمَّرَ وجهَهُ » .

والحميدي في « المسند » (٤٨٩/٢) رقم (١١٥٧) ولفظه :

« انَّ رسول اللّه ﷺ كان إذا عطسَ خمَّرَ وجهَهُ وأخفى عطسته » .

وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (ص:٧٢ و ٧٣) رقم (٢٦٥)، وابن عبدالبر في « التمهيد » (٣٣٥/١٧) .

وقال الترمذي (١٨٠/٤) : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحافظ في « الفتح » (٦٠٢/١٠) : إسناده جيد، وقال الحاكم : صحيح وأقرّه الذهبي .

أقولُ :

من آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد وأن يُغطّي وجهَه لئلّا يتضرَّر بذلك .

وعن الزهري أنَّه كره شد عطاس الرجل ورفع صوته في تثاؤبه في المسجد، ونهى مجاهد عن ذلك أيضاً .

قال الحليمي في « المنهاج » (٣٤٣/٣) : قال عبدالكريم بن أبي مالك : ومن كان في رأسه ثقل وشدّة، فعطس فشدَّد عطاسه ورفعَ صوته ليعين بذلك على انتفاخ شدقه لم يكن في ذلك ما يكره، وأن أرادَ برفع الصوت التلعب وإرعاب بعض السَّامعين كره ذلك .

وينبغي إذا عطسَ العاطس أن يتأنى حتى يسكن ما به ثم يشمتوه ولا يعاجلوه التشميت .

قال ابن العربي في « شرح الترمذي » (٢٠٦/١٠) :

الحكمة في خفض الصوت بالعطاس؛ أنَّ في رفعه إزعاجاً للأعضاء في تغطية الوجه أنَّه لو بَدَر منه شيء آذى لجليسه، ولو لوى عنقه صيانة بجليسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك .

باب
في وُجوب التّشميت

قال البخاري في « الجامع الصحيح » (١١٢/٣ - فتح) رقم (١٢٣٩) :

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث قال : سمعت معاوية بن سُويد بن مُقرِّن عن البراء رضي اللّه عنه قال :

« أمرنا النّبيّ ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبع : أمرنا باتّباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الدّاعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وردّ السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقَسّيّ، والإستبرق » .

أخرجه : مسلم في « صحيحه » كتاب اللباس والزينة (٣٠/١٤ و ٣١ - نووي)، والبخاري أيضاً في « الأدب المفرد » رقم (٩٢٧)، وابن ماجه في « السنن » كتاب اللباس (١١٨٧/٢) رقم (٣٥٨٩)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٣/٣) .

وقد جاء حديث البراء هذا عن أبي هريرة وابن مسعود بألفاظٍ متقاربة وسيأتي تخريجها إن شاء اللّه تعالى .

قال البخاري في « الجامع الصحيح » (١٠/٦٠٧ - فتح) رقم (٦٢٢٣) :

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال :

« إنَّ اللَّه يحبّ العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطسَ فحمد اللَّه فحق على كل مسلم أن يشمته، وأما التثاؤب فإنَّما هو من الشيطان، فليردّه ما استطاع، فإذا قال : هاء، ضحك منه الشيطان » .

أخرجه : أبو داود في « السنن » كتاب الأدب (٤/٣٠٨) رقم (٥٠٢٨)، وأحمد في « المسند » (٢/٤٢٨)، وابن ماجه في « السنن » (١/٣١٠) رقم (٩٦٨) نحوه، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص:٣٠٧) رقم (٩٢٢) و (٩٣١)، والبيهقي في « الآداب » (٢٠٤) رقم (٣٤٣)، والترمذي في « الجامع » كتاب الاستئذان والأدب (٥/ ٨١) رقم (٢٧٤٧)، والبغوي في « شرح السنة » (١٢/٣٠٦) رقم (٣٣٤٠)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (ص:٢٣٦-٢٣٧) رقم (٢١٦) .

وقال الترمذي (٥/٨١) : هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري وأثبت من محمد بن عجلان قال : سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال : قال محمد بن عجلان :

أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة، وروى بعضها سعيد عن رجل عن أبي هريرة، واختلط عليَّ فجعلتها عن سعيد عن أبي هريرة .

و قد اختلف العلماء في حكم التشميت على ثلاثة أقوال :

الأوَّل :

الوجوب؛ ويؤيده ما تقدم من حديث أبي هريرة والبراء، وظاهر الأمر الوجوب، وقال الحافظ : وهذا ما اختاره ابن دقيق العيد وابن أبي زيد وابن العربي المالكي وغيرهم، ويؤيده أيضاً ما جاء عند البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة : « **خمس تجب للمسلم على المسلم** » فذكر منها التشميت وهو عند مسلم أيضاً .

وفي حديث عائشة « **إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد للّه وليقل مَن عنده : يرحمك اللّه** » ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك، وقد أخذ بظاهرها ابن مُزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبي جمرة : قال جماعة من علمائنا : إنَّه فرض .

وقواه ابن القيم في « حواشي السّنن » فقال :

جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ « الحق » الدال عليه وبلفظ « على » الظاهر فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة، وبقول الصحابي : « أمرنا رسول اللّه ﷺ »

قال : ولا ريب ان الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون

مجموع هذه الأشياء .

قلت : لا يمنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى : ﴿ كُلوا من ثمرِه إذا أثمرَ وآتوا حقَّهُ يَومَ حصادِه ﴾، والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب، والله أعلم .

وقد ترجم الترمذي على حديث أنس بن مالك في التشميت « **باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس** » **وهذا يدل على أنَّهُ واجب عنده،** وهو الصواب للأحاديث الصريحة الظاهرة في الوجوب من غير معارضه، والله أعلم .

وأخرج ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم:٢٤٧) عن سعيد بن جبير أنَّهُ قال : من عطس عنده أخوه المسلم ولم يشمته كانت له عليه ديناً يُطالبه بها يوم القيامة .

الثاني :

فرض كفاية؛ وقد ذهب آخرون إلى أنَّه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد بن رُشد وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة .

قال ابن مفلح في « الآداب الشرعيّة » (٣٤٤/٢) : تشميت العاطس وجوابه فرض كفاية .

وقال البغوي في « شرح السنة » (٣٠٧/١٢) : وقوله : « على كل مسلم » يُريد أنَّه من فروض الكفاية .

الثالث :

مستحب؛ وذهب عبدالوهاب وجماعة من المالكية إلى أنَّهُ مستحب، ويجزي الواحد عن الجماعة وهو قول الإمام الشافعي في « الأُم » (٢٣٤/١) .

قلت : والراجح من حيث الدليل القول الأول، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب تنافي كونه على الكفاية أو مُستحبّاً، فإن الأمر بتشميت العاطس ورد في عموم المكلفين مخاطباً به الجميع ولا يسقط بفعل البعض، واللّه أعلم .

○ ○ ○ ○ ○

باب
ما يقول العاطس إذا عطس

قال الإمام البخاري في « الجامع الصحيح » (١٠/٦٠٨ - فتح) رقم (٦٢٢٤) :

حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة أخبرنا عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال :

« إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله، فإذا قال له : يرحمك الله، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

وإسناد حديث البخاري هذا كله مدنيون إلّا شيخ البخاري، وهو من رواية تابعي عن تابعي .

وقد جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وعلي وأبو أيوب :

أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (٣٠٨) رقم (٩٢٤)، والبيهقي في « الآداب » (ص:٢٠٦) رقم

(٣٤٥)، والبغوي في « شرح السنة » (٣٠٨/١٢) رقم (٣٣٤١)، وقد وقع فيه تصحيف في اسم « موسى بن إسماعيل » إلى « محمد بن إسماعيل » فليصحح .

وابن عبدالبر في « التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد » (١٧/ ٣٢٩)، وأبو داود في « السنن » (٣٠٧/٤ و ٣٠٨)، ولفظه :

« إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال » .

قال شيخنا في « الإرواء » (٢٤٥/٣) : لكن قوله « على كل حال » شاذ في هذا الحديث، فقد أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٥/٤)، وفي « الأدب المفرد » كما تقدم بدونها .

بل أخرجه في « الأدب المفرد » (ص:٣٠٨) رقم (٩٢٤) بسند أبي داود بدونها فقال : حدثنا موسى بن إسماعيل به .

وكذلك أخرجه أحمد في « المسند » (٣٥٣/٢) وابن السني (ص:٧٠) - من طريق النسائي - والإسماعيلي وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق آخر عن عبدالعزيز بن أبي سلمة به دون الزيادة أيضاً، وقد أشارَ إلى ذلك الحافظ في « الفتح » (٦٠٨/١٠) .

وكذلك أخرجه : النسائي في « عمل اليوم والليلة » (ص:٢٣٤) رقم (٢٣٢)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٠٣/٤)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٣٠٣/٤)، وأحمد في « المسند » (٣٥٣/٢) .

أما حديث علي فيرويه عنه عبدالرحمن بن أبي ليلى كما عند ابن ماجه في « السنن » (١٢٢٤/٢) رقم (٣٧١٥)، والترمذي في « الجامع » (٧٨/٥) وقال : وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث، فيقول أحياناً : عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، ويقول أحياناً : عن علي عن النبي ﷺ .

قال الدارقطني في « العلل » (٢٧٦/٣) :

حدث به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، واختلف عنه؛ فرواه عنه يحيى القطان، وعلي بن مسهر، وحفص بن غياث، وحمزة الزيات، ومنصور بن أبي الأسود، وأبو عوانة عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عن أبيه عن علي .

وخالفهم شعبة بن الحجاج، وعدي بن عبدالرحمن أبو الهيثم فروياه عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري، والاضطراب فيه من ابن أبي ليلى، لأنَّه كان سيء الحفظ .

وكذا أخرجه أحمد في « المسند » (١٢٢/١٢٠/١)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٣٥) رقم (٢١٢ و ٢١٣)، وأخرجه ابن ماجه بلفظ « على كل حال » .

قال النسائي في « عمل اليوم والليلة » (ص:٢٣٥) : محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ليس بالقوي في الحديث سَيِّيء الحفظ وهو أحد الفقهاء .

وقال الحافظ في « التقريب » (١٨٤/٢) : صدوق سَيِّىء الحفظ جدّاً، من السابعة .

قال شيخنا في « الإرواء » (٢٤٥/٣) : يبدو أنَّ هذه الزيادة صحيحة لورودِها في أحاديث أخرى من رواية ابن عمر وعلي بن أبي طالب وأبي أيوب الأنصاري، وسالم بن عبيد .

أما حديث ابن عمر، فيرويه نافع : أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر، فقال : الحمد للَّه والسلام على رسول اللَّه، فقال ابن عمر : وأنا أقول : « **الحمد للَّه والسلام على رسول اللَّه، وليس هكذا علمنا رسول اللَّه ﷺ، علمنا أن نقول : الحمد للَّه على كل حال** » .

أخرجه : الترمذي في « الجامع » (٧٦/٥) رقم (٢٧٣٨)، والحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (ق ٢٠٠ - زوائد)، والحاكم (٤/ ٢٦٥-٢٦٦) وقال :

« صحيح الإسناد غريب » .

وقال الترمذي : « غريب، لا نعرفه إلّا من حديث زياد بن الربيع » .

وقال شيخنا في « الإرواء » (٢٤٥/٣) : هو ثقة من رجال البخاري وبقية الرجال ثقات فالإسناد صحيح .

إما حديث أبي أيوب فقد أخرجه : الدارمي في « السنن » (٢٨٣/٢)، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٩٢/٤) رقم (٤٠٠٩)،

والترمذي في « الجامع » (٧٨/٤) رقم (٢٧٤١)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (ص:٢٣٥) رقم (٢١٣)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (ص:٧٠) رقم (٢٥٥)، والبغوي في « شرح السنة » (٣٠٨/١٢) رقم (٣٣٤٢)، وأحمد في « المسند » (٤١٩/٥ و ٤٢٢)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٠٢/٤) ولفظه :

« إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد للّه، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك اللّه، وليقل : يهديكم اللّه ويصلح بالكم » .

اعلم أنَّ العطاس نعمة من نعم اللّه، فلا بد للعاطس إذا عطس أنْ يحمد اللّه تعالى على هذه النعمة، وقوله ﷺ : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد للّه »، ظاهر الحديث يقتضي وجوب الحمد للعاطس لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه .

وأما لفظه؛ فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنَّه لا يزيد على : الحمد للّه، كما في حديث أبي هريرة الماضي .

قلت : ثبت الزيادة على ذلك في عدة أحاديث ومن حديث أبي هريرة كما تقدم ذكره .

وعن طائفة يقول : الحمد للّه على كل حال .

وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد للّه على كل حال »، فهذا ثابت عن النبي ﷺ، فقد تقدم في حديث أبي هريرة إثبات هذه اللفظة .

وعن طائفة يقول : « الحمد للّه رب العالمين »، ورد ذلك في حديث لابن مسعود قال :

« **إذا عطس أحدكم فليقل الحمد للّه رب العالمين وليقل من يرد : يرحمك اللّه، وليقل هو : يغفر اللّه لي ولكم** » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٣٦)، وابن عبدالبر في « التمهيد » (٣٣١/١٧) والطبراني في « المعجمين الكبير والأوسط » كما في « المجمع » (٥٧/٨)؛ وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

وورد الجمع بين اللفظين عند البخاري في « الأدب » (١٣٥) عن علي قال : « من قال عند عطسة سمعها، الحمد للّه رب العالمين على كل حال ما كان، لم يجد وجع الضرس ولا أُذن أبداً » .

قال الحافظ في « الفتح » : وهذا موقوف رجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع .

وقلت : بل في إسناده أبو إسحاق وهو السَّبيعيُّ : مدلسٌ مختلطٌ .

وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعاً بلفظ : « من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبداً » وسنده ضعيف .

وللبخاري في « الأدب المفرد » (١٣٤) وللطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس قال :

« **إذا عطس الرجل فقال : الحمد للّه، قال الملك : رب العالمين،**

فإن قال : رب العالمين، قال الملك : يرحمك الله » .

وعن طائفة : ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً؛ فقد أخرج أبو جعفر الطبري في « التهذيب » بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت : « **عطس رجل عند النبي ﷺ فقال : الحمد لله، فقال له النبي ﷺ : يرحمك الله، وعطس آخر فقال : الحمد لله ربِّ العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، فقال : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة** »، ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال :

« صليت مع النبي ﷺ فعطست فقلت : الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ ثلاثاً، فقلت : انا : فقال : « والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها »، وأخرجه الطبراني، وبيّن أن الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا بأس به .

وأخرج ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (ص:٧١) عن أبي رافع قال :

خرجت مع رسول الله ﷺ من بيته يريد المسجد وهو آخذٌ بيدي فانتيهنا إلى البقيع فعطس رسول الله ﷺ فخلى يدي ثم قام كالمتحير فقلت : يا نبيَّ الله بأبي وأمي قلتَ شيئاً لم أفهمه، قال : نعم، أتاني جبريل عليه السلام، فقال : إذا أنت عطست فقل : الحمد لله لكرمه

والحمد للَّه لعز جلاله فإنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ يقول : صدق عبدي صدق عبدي مغفوراً له .

قال الحافظ في « الفتح » (١٠/٦٠٠) : إسناد ضعيف .

قلت : في إسناده محمد بن عبيداللَّه بن أبي رافع المدني؛ ضعفوه، انظر « الميزان » (٣/٦٣٤) .

قال الحافظ في « الفتح » (١٠/٦٠٠) : وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقي في « الشعب » من طريق الضحاك بن قيس اليَشْكُري، قال : « عطس رجل عند ابن عمر فقال : الحمد للَّه رب العالمين، فقال ابن عمر : لو تممتها : والسلام على رسول اللَّه ﷺ »، وأخرج من وجه آخر عن ابن عمر نحوه !

ويعارضه ما أخرجه الترمذي قال : « عطس رجل فقال : الحمد للَّه والصلاة على رسول اللَّه ﷺ فقال : الحمد للَّه والصلاة على رسول اللَّه، واكن ليس هكذا علمنا رسول اللَّه ﷺ » .

ولا أصلَ لما اعتادَه كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله : الحمد للَّه ربِّ العالمين، وكذا العدل من الحمد إلى أشهد أن لا إله إلّا اللَّه أو تقديمها على الحمد فمكروه، وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » بسند صحيح عن مجاهد « أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب ! فقال : ما أب ؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد » .

ونقل ابن بطال عن الطَّبري، أنَّ العاطس يتخيَّر بين أن يقول :

الحمد للَّه، أو يزيد : ربِّ العالمين، أو على كلِّ حال، والذي يتحرر من الأدلة أنَّ كل ذلك مجزىء، ولكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون مأثوراً . انتهى كلام الحافظ .

وقال النووي في « الأذكار » : اتفق العلماء على أنَّه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه : الحمد للَّه، ولو قال : الحمد للَّه ربِّ العالمين لكان أحسن، فلو قال : الحمد للَّه على حال كان أفضل كذا قال .

قلت : والأخبار التي ذكرتها تقضي التخيير ثم الأولوية كما تقدم، واللَّه أعلم .

○ ○ ○ ○ ○

باب
إذا عطس كيف يشمّت

قال الإمام البخاري في « الجامع الصحيح » (١٠/٦٠٨ - فتح) رقم (٦٢٢٤) :

حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة أخبرنا عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« إذا عطسَ أحدكم فليقل : الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله، فإذا قال له : يرحمك الله، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

تقدم تخريجه .

قال الترمذي في « الجامع » (٥/٧٧) رقم (٢٧٤٠) :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزُّبيري حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يَسَاف عن سالم بن عبيد : أنَّه كان مع القوم في سفر فعطس رجل من القوم، فقال : السلام عليكم، فقال : عليك وعلى أمك، فكأنَّ الرجل وجد في نفسه، فقال : أما إنِّي لم أقل إلّا ما

قال النبي ﷺ، عطس رجل عند النبي ﷺ فقال السلام عليكم فقال النبي ﷺ :

« عليك وعلى أمك، إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين، وليقل له من يرد عليه : يرحمك الله، وليقل : يغفر الله لنا ولكم » .

أخرجه : أبو داود في « السنن » (٢٠٩/٤) رقم (٥٠٣١)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٤١ و ٢٤٢)، والحاكم في « المستدرك » (٢٦٧/٤)، وابن حبان في « الصحيح » (٤٠٢/١ - مع الإحسان) رقم (٥٩٨)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٠١/٤)، وابن عبدالبر في « التمهيد » (٣٣٠/١٧ و ٣٣١) .

قال الترمذي (٧٧/٥) : هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم بن عبيد رجلاً .

وقال الحاكم في « المستدرك » (٢٦٧/٤) عقب روايته : الوهم في رواية جرير هذه ظاهر، فإن هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد .

قلت : أخرجه أبو داود (٣٠٨/٤)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (ص:٢٤٣) رقم (٢٣١) بإسناد موصول عن ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد، لكن في حديث ورقاء عن منصور لين كافي « التقريب » (٣٣٠/٢) .

ويشهد له حديث عمر الآتي وحديث ابن مسعود الذي فيه :

« إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد للّه رب العالمين، وليقل من يرد : يرحمك اللّه، وليقل هو : يغفر اللّه لي ولكم » .

أخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (١٣٦)، وابن عبدالبر في « التمهيد » (٣٣١/١٧)، والطبراني في « المعجمين الكبير والأوسط » كما في « المجمع » (٥٧/٨) وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

وصحَّح حديثَ سالم بن عبيد شيخُنا الألباني في « صحيح الجامع الصغير » (١٧٨/١) رقم (٦٨٦) وفي « المشكاة » رقم (٤٧٤١) .

قال عبدالرزاق في « المصنف » (٤٥١/١٠) رقم (١٩٦٧٧) :

عن معمر عن بُديل العقيلي عن أبي العلاء بن عبداللّه بن شِخِّير قال : عطس رجل عند عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم، فقال عمر : وعليك وعلى أمك، أما يعلم أحدكم ما يقول إذا عطس ؟

إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد للّه، وليقل القوم : يرحمك اللّه، وليقل : يغفر اللّه لكم .

قال الإمام مالك في « الموطأ » (٨٠٧/٢) :

عن نافع عن عبداللّه بن عمر كان إذا عطس فقيل له : يرحمك اللّه، قال : يرحمنا اللّه وإياكم، ويغفر لنا ولكم .

أخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (ص:١٣٦) .

اختلف العلماء في لفظ جواب التشميت :

فقال ابن بطال : ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين

« يهديكم اللَّه ويصلح بالكم » وبين « يغفر اللَّه لنا ولكم »، وقال أبو الوليد بن رُشْد : الثاني أولى لأنَّ المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة، والجمع بينهما أحسن إلّا للذمي .

وذكر الطبري أن الذين منعوا من جواب التشميت بقول : « يهديكم اللَّه ويصلح بالكم » احتجوا بأنه تشميت اليهود كما سيأتي في الإشارة إليه من تخريج أبي داود من حديث أبي موسى، قال : لا حجة فيه إذ لا تضاد بين خبر أبي موسى وخبر أبي هريرة في التشميت نفسه .

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٠٢/٤) عن إبراهيم النَّخَعي قال : « يهديكم اللَّه ويصلح بالكم » عند العاطس، قالته الخوارج لأنهم كانوا لا يستغفرون للنَّاس .

قلت : وكيف يجوز للخوارج أن تحدث هذا وقد كان رسول اللَّه ﷺ يقوله ويعلمه أصحابه !؟

وَرُوِّينا في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال :

« إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد للَّه، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك اللَّه، فإذا قال له : يرحمك اللَّه فليقل : يهديكم اللَّه ويصلح بالكم » .

قال البخاري في « الأدب المفرد » (٣٠٨) : وهي أثبت ما يرون

في هذا الباب .

وقال الطبري : هو من أثبت الأخبار .

وقال البيهقي : هو أصح شيء ورد في هذا الباب .

وقال ابن عبدالبر في « التمهيد » (٣٢٨/١٧) : وهذا أحسن ما روي في كيفية التشميت .

وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية واحتج له بقول اللّه تعالى : ﴿ وإذا حُيِّيتُم بتحيَّةٍ فَحيُّوا بأحسن منها ﴾، قال : والذي يجيب بقوله : يرحمك اللّه، لأن المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك المعاقبة عليه، بخلاف دعائه له بالهداية والإصلاح فإن معناه أن يكون سالماً من مواقعة الذنب صالح الحال، فهو فوق الأول فيكون أولى .

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد كما في « مسائل إسحاق بن هانىء » (١٨١/١) .

وقال الأُبّي في « إكمال إكمال المعلم » : وهذا ما اختاره عبدالوهاب .

وقال الحافظ في « الفتح » (٦٠٩/١٠) : واختار ابن أبي جمرة أن يجمع بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد .

وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال : « يرحمنا اللّه وإياكم » وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر نحوه، وقد تقدّم ذكره .

وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » بسند صحيح عن أبي جمرة : سمعت ابن عباس إذا شمّت يقول : « عافانا الله وإياكم، ويرحمك الله » .

قلت : يُشمت بكل ما ثبت عن النبي ﷺ؛ يقول بهذا أحياناً وبهذا أحياناً اقتداءاً بالنبي ﷺ وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

قال الحافظ في « الفتح » (٦٠٩/١٠) : قال ابن أبي جمرة :

وفي الحديث دليل على عظم نعمة الله على العاطس، يؤخذ ذلك مما ترتب عليه من الخير وفيه إشارة إلى عظم فضل الله على عبده فإنّه أذهب عنه الضرر بنعمة العاطس، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير، وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً منه وإحساناً وفي هذه لمن رآه له بقلب له بصيرة زاده قوة في إيمانه حتى يحصل له ذلك ما لا يحصل بعباده أيام عديدة، ويداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك ما لم يكن في باله، ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءَت به سنته ما لا يُقدر قدره .

وقال الحُلَيمي في « المنهاج » : أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات وإنما المؤاخذة عن ذنب فإذا حصل الذنب مغفوراً وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة، فإذا قيل للعاطس : يرحمك الله، أو : يغفر الله لك؛ معناه جعل الله ذلك لتدوم لك الصحة والسلامة .

باب
لا يُشمَّت العاطس إذا لم يَحمدِ اللَّه

قال البخاري في « الجامع الصحيح » (١٠/٦١٠ - الفتح) رقم (٦٢٢٥) :

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا سليمان التيمي قال :

« سمعت أنساً رضي اللَّه عنه يقول : عطس رجلان عند النَّبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الرجل : يا رسول اللَّه شمت هذا ولم تشمتني، قال : إنَّ هذا حمد اللَّه ولم تحمد اللَّه » .

أخرجه : مسلم في « الصحيح » كتاب الزهد : باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (١٨/١٢٠ - النووي)، وعبدالرزاق في « المصنف » (١٠/٤٥٢)، والدارمي في « السنن » (٢/٢٨٣)، والترمذي في « الجامع » (٥/٧٨) رقم (٢٧٤٢)، وأبو داود في « السنن » (٤/٣١٠) رقم (٥٠٣٩) وابن عبدالبر في « التمهيد » (١٧/٣٣٣)، من طريق أبي داود، ولفظ أبو داود :

عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما وترك الآخر، فقيل : يا رسول اللَّه، رجلان عطسا فشمت أحدهما، - قال أحمد : أو

فشمت أحدهما وتركت الآخر ؟ - فقال : « إنَّ هذا حمدَ اللَّه، وإنَّ هذا لم يحمد اللَّه » هكذا أخرجه بصيغة الشك .

وأخرجه أيضاً : البخاري في « الأدب المفرد » (ص:٣١١) رقم (٩٣٤)، وابن ماجه في « السنن » (١٢٢٣/٢) رقم (٣٧١٣)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (ص:٢٣٩) رقم (٢٢٢)، والبيهقي في « الآداب » (ص:٢٠٨) رقم (٣٤٨)، وابن حبان في « الصحيح » (٤٠٢/١ - مع الإحسان) رقم (٥٩٩)، وأحمد في « المسند » (١٠٠/٣)، والبغوي في « شرح السنة » (٣١١/١٢) رقم (٣٣٤٣)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٢٢/١) .

وقد ورد هذا الحديث من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه كما عند : البخاري في « الأدب المفرد » (ص:٣١١) رقم (٩٣٣)، ولفظه :

كنا جلوساً عند رسول اللَّه ﷺ فعطس رجل فحمد اللَّه فقال له رسول اللَّه ﷺ : « يرحمك اللَّه » ثم عطس آخر فلم يقل له شيئاً فقال : يا رسول اللَّه ! رددت على الآخر ولم تقل لي شيئاً ؟ قال : « أنَّه حمد اللَّه، وسَكَتَّ » .

وأخرجه أيضاً : ابن حبان في « الصحيح » (٤٠٢/١ - مع الإحسان) رقم (٦٠١)، وأحمد في « المسند » (٣٢٨/٢) ولفظه :

« جلس رجلان عند رسول اللَّه أحدهما أشرف من الآخر فعطس الشريف فلم يحمد اللَّه وعطس الآخر فحمد اللَّه فشمته النبي ﷺ

فقال : يا رسول اللّه عطست فلم تشمتني وعطس هذا فشمته، فقال ﷺ : « **هذا ذكر اللّه فذكّرته وأنت نسيت فنسيتك** » .

وأخرجه الطحاوي في « المشكل » (٢٢٢/١) بنحو لفظ سعيد بن أبي سعيد .

وأخرج الإمام مسلم في « الصحيح » من حديث أبي موسى بلفظ :

« **إذا عطس أحدكم فحمد اللّه فشمتوه، وإن لم يحمد اللّه فلا تشمتوه** » .

قال النووي : مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد اللّه تعالى لا يشمت، ونقل ابن العربي الإجماع على ذلك .

قال الحافظ (٦١٠/١٠) : هو منطوقه، ولكن هل النهي فيه للتحريم أو التنزيه ؟

الجمهور على الثاني .

قال النووي في « شرح مسلم » (١٢١/١٨) : هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمده فيكره تشميته إذا لم يحمد .

وقال : وأقل الحمد والتشميت أن يُسمع صاحبه، ويؤخذ منه أنَّهُ إذا اتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت .

فقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد

الأشجعي قال :

« عطس رجل فقال : السلام عليكم، فقال النبي ﷺ : عليك وعلى أمك، وقال : إذا عطس أحدكم فليحمد الله » .

استدل به على أنَّه يشرع التشميت لمن حمد الله تعالى إذا عرف السامع أنَّه حمد الله وإن لم يسمع .

قال ابن القيم في « الزاد » (٤٣٧/٢) : **وفي السلام على أم هذا المُسلم نكته لطيفة وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به كما وقع هذا السلام على أمه، فكما أنَّ هذا سلامه في غير موضعه فهكذا سلامه .**

ونكتةٌ أخرى ألطف منها وهي تذكيرُه بأمِّه، ونسب إليها، فكأنه أمّيٌ محض منسوب الأم، باقٍ على تربيتها لم تُربِّه الرجالُ .

ونظير ذكر الأم ها هُنا ذِكرُ هَنِ الأب لمن تعزّى بعزاءِ الجاهلية، فيقال له : اعضُضْ هَنَ أبيك، وكان ذِكرُ هَنِ الأب ها هُنا أحسنَ تذكيراً لهذا المُتكبِّر بدعوى الجاهليّة بالعُضو الذي خرج منه، وهو هَنُ أبيه، فلا ينبغي له أن يتعدَّى طورَه، كما أنَّ ذكر الأم ها هُنا أحسن تذكيراً له بأنَّهُ باقٍ على أميته، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ .

قال النووي في « الأذكار » (٢٣٤): وكذا لو حمد الله تعالى ولم يسمعه الإنسان لا يشمته، فإن كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض، فالمختار أنه يشمته من سمعه دون غيره، وحكى ابن العربي خلافاً في

تشميت الذين لم يسمعوا الحمد إذا سمعوا تشميت صاحبهم فقيل : يشمته لأنَّه عرف عطاسه وحمده بتشميت غيره، وقيل : لا لأنَّه لم يسمعه .

قلت : والراجح انَّه يشمت، فقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق عارم قال : حدثنا عمار بن زاذان قال : حدثنا مكحول الأزدي قال : كنت إلى جنب ابن عمر، فعطس رجل من ناحية المسجد فقال : ابن عمر يرحمك اللَّه إن كنت حمدت اللَّه .

قال الحافظ في « الفتح » (٦١٠/١٠) : ورجح ابن العربي أنه يشمت .

وقال الحافظُ أيضاً : وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك، واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد، والتشميت متوقف على من علم أنَّه حمد فيمنع تشميت هذا ولو شمته من عنده لأنَّه لا يعلم هل حمد أو لا ؟ فإن عطس وحمد ولم يشمته أحد فسمعه مَن بَعُدَ عنه استحب له أن يشمته حين يسمعه .

وقد أخرج ابن عبدالبر بسند جيد عن أبي داود صاحب « السنن » : أنَّه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشط حمد، فاكترى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع، فسئل عن ذلك فقال : لعله يكون مُجاب الدعوة، فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول : يا أهل

السفينة إنَّ أبا داود اشترى الجنة من اللَّه بدرهم .

وقال الشعبي : إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد اللَّه فشمته .

واعلم أنَّهُ إذا لم يحمد أصلاً يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد، هذا هو المختار، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النَّخَعي، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى .

قال البغوي في « شرح السنة » (٣١٢/١٢) : وحُكي أنَّ رجلاً عطس عند الأوزاعي، فلم يحمد اللَّه، فقال الأوزاعي، كيف تقول إذا عطست ؟

فقال : أقول : الحمد للَّه، فقال : يرحمك اللَّه .

فأرادَ الأوزاعي أن يستخرج منه الحمد، ليستحق التشميت .

وقال ابن العربي في « العارضة » (٢٠٥/١٠) : لا يُفعل هذا، وزعم أنَّه جهل من فاعله، وأخطأَ في زعمه، بل الصواب استحبابه لما ذكرناه وباللَّه التوفيق . انتهى .

o o o o o

باب
إذا عطس مِراراً، هَل يُشَمَّت ؟

قال الإمام مسلم في « صحيحه » (١٢١/١٨ - نووي) :

حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمير حدثنا وكيع حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه ح .

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم - واللفظ له - حدثنا أبو النضر هاشم ابن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع أنَّ أباه حدثه أنَّهُ : **سمع النبي ﷺ وعطس رجل عنده، فقال له : « يرحمك الله »، ثم عطس أُخرى، فقال له رسول الله ﷺ : « الرجل مزكوم »** .

أخرجه : الترمذي في « الجامع » (٧٩/٥) رقم (٢٧٤٣) ولفظه : « عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد، فقال رسول الله ﷺ : « يرحمك الله »، ثم عطس الثانية والثالثة، فقال رسول الله ﷺ : « هذا رجل مزكوم » .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وكذا عزاه النووي في « الأذكار » إلى أبي داود والترمذي ونقل

هذا اللفظ بتمامه، إلّا أنَّهُ أعادَ قوله ﷺ للعاطس : « يرحمك اللّه » .

وقال الحافظ في « الفتح » (٦٠٤/١٠) ونقلته - أي كلام النووي - من نسخة عليها خطه بالسماع عليه، والذي نسبه إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله ﷺ للعاطس : يرحمك اللّه، ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه .

قلت : وعندما راجعت « الجامع » للترمذي - طبعة أحمد شاكر ؛ وجدت نفس اللفظ الذي أشارَ إليه الحافظ ابن حجر من غير إعادة قوله ﷺ للعاطس : « يرحمك اللّه » .

وأمّا رواية أبي داود في « السنن » (٣١٠/٤) رقم (٥٠٣٧) : فليس فيها إعادة قوله ﷺ للعاطس : « يرحمك اللّه » بخلاف ما ذكره النووي عنه في « الأذكار » .

وأخرجه : وابن عبدالبر في « التمهيد » (٣٣٦/١٧) من طريق أبي داود، وابن حبان في « الصحيح » (٤٠٣/١) رقم (٦٠٢)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (ص:٦٩) رقم (٢٤٩)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (ص:٢٤٠) رقم (٢٢٣)، والدارمي في « السنن » (٢٨٤/٢)، وأحمد في « المسند » (٥٠/٤)، والبغوي في « شرح السنة » (٣١٣/١٢)، والبخاري في « الأدب المفرد » (رقم:٩٣٥) ، وابن أبي شيبة (٦٨٥/٨) والطبراني في « الدعاء » رقم (٢٠٠٦)، وفي « الكبير » (١٥/٧) وأبو عوانة وأبو نعيم في « مستخرجيهما » وأبو نعيم أيضاً في

« عمل اليوم والليلة »، والبيهقي في « الشعب »، كما في « الفتح » (١٠/٦٠٥) كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن إياس بن مسلمة عن أبيه وهو الوجه الذي أخرجه منه مسلم وألفاظهم متقاربة، وليس عند أحد منهم إعادة « يرحمك اللّه » في الحديث .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٠/٦٠٥) : وكذلك ما نسبه - أي: النووي - إلى أبي داود والترمذي أن عندهما : « ثم عطس الثانية والثالثة » فيه نظر، فإن لفظ أبي داود (٤/٣١٠) : « أن رجلاً عطس »، والباقي مثل سياق مسلم سواء إلّا أنَّه لم يقل أخرى، ولفظ الترمذي مثل ما ذكره النووي إلى قوله : « ثم عطس » فإنَّه ذكره بعده مثل أبي داود سواء وهذه رواية ابن المبارك عنده وأخرجه من رواية يحيى القطان فأحال به على رواية ابن المبارك، فقال نحوه إلّا أنَّه قال له في الثانية : « أنت مزكوم » وفي رواية شعبة : قال يحيى القطان : وفي رواية عبدالرحمن ابن مهدي : « قال له في الثالثة : أنت مزكوم » وهؤلاء الأربعة رووه عن عكرمة بن عمار وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة، ورجح الترمذي رواية من قال : « في الثالثة » على رواية من قال : « في الثانية » وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ في « مصنفه » وابن عبدالبر من طريقه، قال :

حدثنا محمد بن عبدالسلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا عكرمة، فذكره بلفظ : « عطس رجل عند النبي ﷺ

فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس فقال له في الثالثة : « أنت مزكوم » هكذا رأيت فيه : « ثم عطس فشمته » .

وقد أخرجه الإمام أحمد عن يحيى القطان ولفظه : « ثم عطس الثانية والثالثة، فقال النبي ﷺ : « الرجل مزكوم » .

وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث، لكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى .

وأخرجه ابن ماجه (١٢٢٣/٢) من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال : « يشمت العاطس ثلاثاً فما زادَ فهو مزكوم » وجعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ وأفادَ تكرير التشميت وهي رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدَّث به وكيعاً فإن في حفظه مقالاً، فإن كانت محفوظة فهي شاهدٌ قويٌّ لحديث أبي هريرة الآتي .

انتهى كلام الحافظ .

قال ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (ص:٦٩) رقم (٢٥١) :

أخبرني أبو عَروبة حدثنا سليمان بن سيف ثنا محمد بن سليمان ابن أبي داود ثنا أبي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، وإن زادَ على ثلاث فهو مزكوم ولا تشميت بعد ثلاث مرات** » .

أخرجه : أبو يعلى، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢/٣٩١/٢) .

قال النووي : فيه رجل لم أتحقق حاله، وباقي إسناده صحيح .

قال الحافظ في « الفتح » (٦٠٥/١٠) : الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني، والحديث عندهم من رواية محمد بن سليمان عن أبيه، ومحمد موثق وأبوه يقال له : الحراني ضعيف، قال فيه النسائي : ليس بثقة ولا مأمون .

وقال شيخنا في « الصحيحة » رقم (١٣٣٠) : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير سليمان بن أبي داود وهو الحراني الملقب بـ (بومة)، قال الذهبي : « ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال ابن حبان : لا يحتج به » .

قلت - أي : الألبانيّ - : لم يتفرَّد به، فقد أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٦٧/٨/١) عن علي بن عاصم : حدثنا ابن جريج عن سعيد المقبري به .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عاصم قال الحافظ : « صدوق يخطىء ويهم » . انتهى كلام شيخنا .

وقد تابعه ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به مرفوعاً : « شمت المسلم إذا عطس ثلاث مرات وإن عاد فهو زكام » .

اخرجه : الطبراني في « الدعاء » (١٦٩٥/٣) رقم (١٩٩٩)،

وأبو داود في « السنن » (٣٠٩/٤) رقم (٥٠٣٤) ولم يَسُقِ اللفظ وإنما أحال على لفظ قبله، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٢٥٠) .

وأخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (ص:٣١٣) رقم (٩٤٢) من هذا الوجه موقوفاً، وكذلك أخرجه أبو داود (٣٠٨/٤) رقم (٥٠٣٤) من هذا الوجه موقوفاً .

وأخرج مالك في « الموطأ » (٨٠٧/٢) : عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل : إنّك مضنوك » .

قال ابن أبي بكر : لا أدري، أبعد الثالثة أو الرابعة .

قال الحافظ : وهذا مرسل جيد .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (٤٥٣/١٠) (رقم:١٩٦٨٢) عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه مرفوعاً : « شمته ثلاثاً، فما كان بعد ذلك فهو زكام » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » من طريق عمرو بن العاص : « شمتوه ثلاثاً، فإن زاد فهو داء، يخرج من رأسه »، وهو موقوف أيضاً .

ومن طريق عبدالله بن عمر مثله ولكن قال : « في الثالثة » .

ومن طريق علي بن أبي طالب : « شمته ما بينك وبينه ثلاث، فإن

زاد فهو ريح » .

قال أبو داود في « السنن » (٤/٣١٠) رقم (٥٠٣٦) :

حدثنا هارون بن عبدالله، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبدالسلام بن حرب، عن يزيد بن عبدالرحمن عن يحيى بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعه الزُّرَقي عن أبيها، عن النبي ﷺ قال :

« تشمت العاطس ثلاثاً فإن شئت أن تشمته فشمته وإن شئت فكفَّ » .

أخرجه : الترمذي في « الجامع » (٥/٧٩-٨٠) رقم (٢٧٤٤)، قال الترمذي : هذا حديث غريب، وإسناده مجهول .

قال الحافظ في « الفتح » (١٠/٦٠٥) : « إطلاقه عليه الضعف، ليس بجيد، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولاً فلم يُرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثوقون، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وإبهام اثنين منهم، وذلك انَّ أبا داود والترمذي أخرجاه معاً من طريق عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن، ثم اختلفا : فأما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن إسحاق ابن أبي طلحة عن أمه حميدة - أو عبيدة - بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها، وهذا إسناد حسن والحديث مرسلاً ... لكون عبيد بن رفاعة لم يصح سماعه، قاله ابن السكن وقال البغوي : روايته مرسلة وحديثه عن

أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما، وأمّا رواية الترمذي ففيها عن عمر ابن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباها، وكأنه لم يمعن النظر، فَمِن ثم قال : إنَّه إسناد مجهول، وقد تبين أنَّه ليس بمجهول، وأنَّ الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر، فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبدالسلام بن حرب فقالوا : يحيى بن إسحاق، وقالوا : حميدة؛ بغير شك وهو المعتمد .

وقال ابن عبدالبر في « التمهيد » (٣٢٨/١٧) : دل حديث عبيد ابن رفاعة على أنه يشمت ثلاثاً ويقال فيه : أنت مزكوم، بعد ذلك وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى .

وقال الحافظ في « الفتح » (٦٠٥/١٠) : يشرع تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث إذا حمد اللَّه سواء تتابع عطاسه أم لا، فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ثم كرر الحمد بعد العطاس فهل يشمت بعد الحمد ؟ فيه نظر، ظاهر الخبر نعم .

وقال الأُبّي في « إكمال إكمال المعلم » (٣٠١/٧) : مذهب مالك من تكرر منه العطاس أن يشمته ثلاثاً ثم يمسك .

وقال ابن مفلح في « الآداب الشرعية » (٣٥٣/٢) : لا يشمت أكثر من ثلاث وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد ومالك وغيرهم .

وقال أيضاً : ذكر الشيخ تقي الدين أنَّه هذا الذي اتفق عليه كلام

القاضي وابن عقيل .

وقال صالح بن أحمد لأبيه : تشمت العاطس في مجلسه ثلاثاً ؟ قال : أكثر ما فيه ثلاث .

وقال البغوي في « شرح السنة » (٢١٤/١٢) : سئل إبراهيم النخعي عن الرجل به زكام، فعطس مراراً، قال أنا أشمته ثلاثاً ثم أتركه، وعن الحسن البصري مثله .

وأخذ مجاهد بحديث سلمة بن الأكوع الماضي فقال : فشمته مرة إذا عطس مراراً كما إذا قرأ سجدة ثم قرأها الثانية لم يسجد .

فإن قيل : لم لا يكون المزكوم بالدعاء له أولى، فقيل له : هو بالدعاء أولى، إلّا أن دعاء المرض شفاك اللّه وعافاك اللّه، وأما تشميت العاطس فهو دعاء لدوام الصحة لا دعاء لدفع المرض .

وقال ابن القيم في « الزاد » (٤٤١/٢) :

وقوله : « الرجل مزكوم » تنبيه على الدعاء له بالعافية، لأن الزكمة علة وفيه اعتذار عن ترك تشميته بعد الثلاث، وفيه تنبيه له على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها، فيصعب أمرها، فكلامه ﷺ كله حكمة ورحمة، وعلم وهدي . انتهى .

وقوله : « إنَّك مضنوك » أي : مضيق على مجاري نفسك، فهو مرض حادث لا خفَّةٌ محمودةٌ .

(تنبيه) :

جعل بعض الأصوليين هذه المسألة من باب : هل الأمر يقتضي التكرار أو لا ؟ وهي ذات واسطة وطرفين؛ طرف يتعدد فيه اللازم بلا خلاف، وطرف لا يتعدد فيه بلا خلاف، وواسطه : هي محل الخلاف :

وقد جعل بعض الأصوليين مسألتنا هذه « تعدد الحمد بتعدد العطاس وتعدد التشميت » وتعدد غسل الإناء بتعدد ولوغ كلب أو كلاب وحكاية أذان المؤذنين إلى غير ذلك في محل الخلاف .

والصحيح أن تعدد الحمد وتعدد التشميت لا يدخل تحت هذا الباب فقد جاءَت النصوص تُقَيِّد ذلك وجعلت له حدّاً محدوداً فيما إذا زادَ عن ثلاث كما تقدم واللّه أعلم .

o o o o o

باب
هل يُشمّت الذِّمّيُّ ؟

قال أبو داود في « السنن » (٤/٣١٠) رقم (٥٠٣٨) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبيه، قال :

كانت اليهود تَعاطَسُ عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لها : يرحمكم اللّه فكان يقول : « يهديكم اللّه ويصلح بالكم » .

أخرجه : الترمذي في « الجامع » (٥/٧٦-٧٧) رقم (٢٧٣٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (ص:٢٤٣ - ٢٤٤) رقم (٢٣٢)، والحاكم في « المستدرك » (٤/٢٦٨) وقال :

وهذا حديث متصل الإسناد .

وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٢٦٢)، والإمام أحمد في « مسنده » (٤/٤٠٠)، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (٩٤٠)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/٣٠٢)، وابن عبدالبر في « التمهيد » (١٧/٣٣٢)، كلهم رووه من طريق حكيم بن الديلم، قال

الحافظ في « التقريب » (١/١٩٤) : صدوق .

لكن قال الذهبي في « الضعفاء » (١/١٨٧) : « وثقه ابن معين وأحمد ولينه غيرهما، وقال أبو حاتم لا يحتج به » .

والحديث حسن إن شاء اللّه واللّه الموفّق .

ظاهر الحديث يقتضي تشميتهم، وإذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة أن التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت، وإذا نظر إلى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا، ولعل من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب لأنّه تقييد لوضع اللفظ في اللغة، قاله ابن دقيق العيد .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٠/٦٠٤) : وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة، وأما من حيث الشرع فحديث أبي موسى دالٌّ على أنّهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت، لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال وهو الشأن، ولا مانع من ذلك بخلاف تشميت المسلمين فإنّهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار .

وقال الشعبي : إذا عطس اليهودي، فحمد اللّه، فقل : يهديك اللّه، وقال : إذا شمتك المشرك، فقل : هداك اللّه .

وقد حكى ابن مفلح والسفاريني : إن الإمام أحمد قد نص على أنّه لا يستحب تشميت الذمي .

قلت : ولا وجه للكراهة فحديث أبي موسى دالٌّ على أنّهم

يشمتون، لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال، كما تقدم ذكره وباللَّه التوفيق .

باب
هل يُشَمِّتُ الرجلُ المرأةَ ؟

قال الإمام مسلم في « صحيحه » (١٢١/١٨ - نووي) :

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبدالله بن نُمير - واللفظ لزهير - قالا : حدثنا القاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال :

دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس، فَعَطَسْتُ فلم يشمتني وعَطَسَت فشمَّتها، فرجعت إلى أُمي فأخبرتها فلما جاءَها قالت : عَطسَ عندك ابني فلم تشمته وعطَسَت فشمتها، ! فقال : إنَّ ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أُشمته، وعطست فحمدت الله فشمَّتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه » .

أخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » (ص:١٢٧)، والحاكم في « المستدرك » (٢٦٥/٤) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي .

قلت : وهذا وهم من الحاكم فقد أخرج الحديثَ مسلمٌ في « صحيحه » من الطريق التي استدركها الحاكمُ نفسِها ! .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦٨٣/٨)، والطبراني في « الدعاء » (١٦٩٤/٣) رقم (١٩٩٧)، وأحمد في « المسند » (٤١٢/٤)، كلهم من طريق القاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عنه به .

اختلف العلماء في تشميت الرجل المرأة على قولين :

الأول : الكراهة :

قال ابن الجوزي : وقد رُوِّينا عن أحمد بن حنبل رحمه اللَّه تعالى أنَّهُ كان عنده رجل من العباد فعطست امرأة أحمد فقال لها العابد : يرحمك اللَّه، فقال أحمد : عابدٌ جاهلٌ .

وقد حكى العلماء تفصيلاً في ذلك :

فقال ابن مفلح في « الآداب الشرعية » (٣٥٢/٢) قال السامري : « يكره أن يشمت الرجل المرأة إذا عطست ولا يكره ذلك للعجوز .

وقال حرب : قلت لأحمد : الرجل يشمت المرأة إذا عطست ؟ فقال : إن أرادَ يستنطقها يسمع كلامها، فلا لأنَّ الكلام فتنة، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتهن .

وقال القاضي : ويشمت المرأة البرزة[1] وتشمته ولا يشمت الشابة

(١) البرزة هي المرأة الكهلة، انظر « القاموس » مادة « ب ر ز » (ص:٦٤٦) .

ولا تشمته » .

وقال السفاريني في « غذاء الألباب » (٤٤٨/٢) : لا يشمت الرجل الشابة ولا تشمته .

الثاني : الجواز :

بوب البخاري في « الأدب المفرد » (ص:١٢٧) باب تشميت الرجل المرأة، وهذه الترجمة تدل على جواز تشميت الرجل المرأة عند الإمام البخاري .

قلت : وهذا التشميت ليس على إطلاقه ولا يدخل تحته الأجنبية فإنَّه جاء في حديث الباب « دخلت على أبي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس » هذه البنت هي أم كلثوم بنت الفضل بن عباس امرأة أبي موسى، الأشعرى تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها .

قال البغوي في « شرح السنة » (٣١١/١٢) : وسئل معمر بذلك: هل يشمت المرأة الرجل إذا عطس ؟ قال : نعم لا بأس بذلك، وقال البغوي أيضاً : وكذلك تشميت المرأة المرأة، والمرأة الرجل .

قلت : المراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة وفي هذا تفصيلٌ : إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أَمَةٌ فكالرجل مع الرجل، وإن كانت أجنبية ففيه نظر !

إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع تشميتها، فلو شمت أحدهما الآخر كره للآخر الرد، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز،

وحاصل الفرق بين هذا وبين من منع التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه فإن الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة .

o o o o o

باب
في تشميت الصبي

قال البخاري في « الجامع الصحيح » (١٠/٦٠٧ - فتح) رقم (٦٢٢٣) :

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال :

« إنَّ اللّه يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد اللّه فحقٌّ على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنَّما هو من الشيطان، فليردَّه ما استطاع، فإذا قال : هاء؛ ضحك منه الشيطان » .

تقدم تخريجه .

وحديث الباب عام يدخل فيه الكبير والصغير، والمميز وغير المميز، فالصبي يُعَلَّم الحمد والتشميت، وقد استحب بعض أهل العلم أن يقال للصبي : « بورك فيك » .

قال ابن مفلح في « الآداب الشرعية » (٢/٣٥٤) وكذا قال الشيخ عبدالقادر وزاد : « وجبرك اللّه »، وروى عبداللّه بن أحمد عن الحسن أنَّه سئل عن الصبي الصغير يعطس قال : يقال له : « بورك فيك »، ونقل

عن صاحب « النظم » أنَّهُ إذا عطس صبي يعني علم الحمد للَّه ثم قيل له : يرحمك اللَّه أو بورك فيك ويعلم الرد وإن كان طفلاً حمد اللَّهَ وليُّه أو من حضر، وقيل له نحو ذلك .

قال الشاعر :

وقل للفتى عوفيتَ بعد ثلاثةٍ

وللطفل بورك فيه وأمره يحمد

قال الشيخ محمد السفاريني قوله : « قل للفتى عوفيت بعد ثلاثة » : لعله على سبيل الاستحباب، ولعل مراده كغيره إذا حمد اللَّه، ولم أَرَ من تعرض لكل منهما، وهو مرادهم في الأول بلا ريب وفي الثاني فيما يظهر لكراهة تشميت من لم يحمد اللَّه .

قلت : وقولهم للصبي : بورك فيه، ليس عليه مُستند شرعي من المرفوع فالأفضل الاقتصار على ما ورد في السنة من ألفاظ التشميت، وخير الهدى هدى محمد ﷺ .

○ ○ ○ ○ ○

باب
إذا عطس في الصلاة هل يحمد اللَّه ويُشَمَّت ؟

قال الترمذي في « الجامع » (٢/٢٥٤) رقم (٤٠٤) :

حدثنا قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبداللَّه بن رفاعة بن رافعٍ الزُّرَقي عن عمِّ أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال :

« صليت خلف رسول اللَّه ﷺ فعطست، فقلت : الحمد للَّه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربُّنا ويرضى، فلما صلَّى رسول اللَّه ﷺ انصرف فقال : « من المتكلم في الصلاة ؟ » فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانيةَ : « من المتكلم في الصلاة ؟ » فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة : « من المتكلم في الصلاة ؟ » فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء أنا يا رسول اللَّه، قال : « كيف قلت ؟ » قال : قلت : الحمد للَّه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعدُ بها » .

قال الترمذي : حديث رفاعة حديث حسن .

أخرجه : النسائي في « المجتبى » (٢/١٤٥) عن قتيبة به، وأبو داود

في « السنن » (٢٠٣/١) (رقم:٧٧٣)، والطبراني في « المعجم الكبير » (٣٢/٥-٣٣) رقم (٤٥٣٢) ولفظه :

« ... صليت المغرب فعطس رفاعة فقال : الحمد للّه ... » .

قال الحافظ في « الفتح » (٦٠٠/١٠) : وسنده لا بأس به .

وكذا أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٩٥/٢)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (ص:٧٢) رقم (٢٦٣) .

دل الحديث على مشروعية الحمد للعاطس في الصلاة، ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها .

وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمّة بعدهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

ويؤيد هذا أيضاً حديث معاوية بن الحكم السُلَمي، مِن رواية أبي داود في « السنن » (٢٤٣/١) (رقم:٩٣١) :

« لما قدمت على رسول اللّه ﷺ علمت أموراً من أمور الإسلام فكان فيما علمت، أن قال لي : « إذا عطست فاحمد اللّه، وإذا عطس العاطس فحمد اللّه، فقل : يرحمك اللّه »، قال : فبينما أنا قائم مع رسول اللّه ﷺ في الصّلاة إذ عطس رجل فحمد اللّه، فقلت : يرحمُك اللّه رافعاً بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إليَّ بأعين شُزْرٍ ؟ قال : فسبَّحوا، فلما قضى

رسول اللَّه ﷺ قال : « مَن المتكلِّم ؟ »، قيل : هذا الأعرابي، فدعاني رسول اللَّه ﷺ، فقال لي : « إنَّما الصلاة لقراءَة القرآن وذكر اللَّه جلَّ وعزَّ، فإذا كنتَ فيها فليكن ذلك شأنك »، فما رأيتُ معلماً قط أرفق من رسول اللَّه ﷺ، فهذا الحديث دلَّ بمنطوقه الصريح على جواز الحمد في الصلاة للعاطس، وإلّا لأنكر النَّبيُّ ﷺ على الذي حَمد، بينما ﷺ أنكر على معاوية، ولم ينكر على ذاك الرجل الذي حمد اللَّه .

ومن المعلوم أنَّهُ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وسيأتي مزيد تخريجٍ وبيانٍ لهذا الحديث بعد قليل إن شاء اللَّه .

ونقل الترمذي عن بعض أهل العلم، أن ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة، فهذا الرأي غير صحيح فإنَّه مخالف للنص، فإن ظاهر حديث الباب يدل على أنَّه كان في صلاة الجماعة .

وجاء في « المعجم الكبير » للطَّبراني (٣٢/٥-٣٣) من رواية بشر ابن عمر الزهراني عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب، فهي صريحة في الرد على من زعم أنَّه في التطوع .

ونقل الترمذي أيضاً عن غير واحد من التابعين أنَّه إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنَّما يحمد اللَّه في نفسه، وبذلك قال الباجي في « المنتقى » (٢٨٥/٧) : « ومن عطس في الصلاة فلا يحمد اللَّه إلّا في نفسه، لأنَّه مشغول عن الذكر والتشميت » .

وقال الحافظ في « الفتح » (٦٠٨/١٠) : وجوز شيخنا في « شرح

الترمذي » أن يكون مراده أن يُسر به ولا يجهر به، وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فإنَّه جهر بذلك ولم ينكر النبي ﷺ .

نعم؛ يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط الموالاة في قراءتها، وجزم ابن العربي من المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد اللَّه في نفسه، ونقل عن سحنون أنَّهُ لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بأنَّهُ غلو .

وقال النووي في « الأذكار » (ص:٢٤٢) : إذا عطس في صلاته يستحب أن يقول : الحمد للَّه، ويسمع نفسه، هذا مذهبنا، ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال : أحدهما هذا، واختاره ابن العربي، والثاني : يحمد في نفسه، والثالث : قال سحنون : لا يحمد جهراً ولا في نفسه .

قال أبو داود في « المسائل » (ص:٣٧) : سمعت أحمد سئل عن الرجل يعطس في الصلاة المكتوبة وغيرها ؟ قال : يحمد اللَّه ولا يجهر، قلت : يحرك به لسانه ؟ قال : نعم .

قلت : والجهر في الحمد مذهب ابن عمر والنخعي وأحمد - وفي روايةٍ عنه - كما ذكر ذلك النووي في « شرح مسلم » (٢١/٥) .

هذا في الحمد، أما في التشميت :

فقد أخرج الإمام مسلم في « الصحيح » (٢٠/٥-نووي) رقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السُّلمي قال : بينما أنا أُصلي مع رسول اللَّه ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك اللَّه، فرماني

القوم بأبصارهم فقلت : واثُكلَ أُمَّياهُ ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يُصمّتوني، لكني سكت فلما صلى رسول اللَّه ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه؛ فواللَّه ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني قال : « **إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن** » .

وأخرجه : أبو داود في « السنن » (١/٩٣٠) (رقم:٩٣٠ و ٩٣١)، والنسائي في « المجتبى » (٣/١٤)، والبغوي في « شرح السنة » (٣/٢٣٧ - ٢٣٩) (رقم:٧٢٦)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/٢٥٠) .

وفي هذا الحديث النهي عن؛ تشميت العاطس في الصلاة وأنَّهُ من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى عالماً عامداً .

قال الحُلَيمي في « المنهاج » : إذا عطس رجل في صلاة فقال : الحمد للَّه جاز، فإن سمعت من ليس في صلاته قال : اللهم ارحمه، ولا يقول يرحمك اللَّه، لأن هذا خطاب، ولا يخاطب من لا يخاطب، فأي واحد من هذين قال له .

فإذا فرغ أجابه، وإذا سمعه من هو في صلاته سكت عنه حتى يفرغ ثم يشمته، وإن قال وهو في الصلاة فسدت صلاته، وإن ظن أنَّه يصلح فيها لم تفسد صلاته .

باب
هل العطاس في الصلاة محمود أم مذموم ؟

قال الترمذي في « الجامع » (٨١/٥) رقم (٢٧٤٨) :

حدثنا علي بن حُجر أخبرنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال :

« العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان » .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث شريك عن أبي اليقظان .

قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قلت له : ما اسم جد عدي ؟ قال : لا أدري، وذكر عن يحيى بن معين، قال : اسمه دينار .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » من نفس الطريق كما في « المجمع » (٨٦/٢) وضعفه .

قال الحافظ في « الفتح » (٦٠٧/١٠) : وسنده ضعيف وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس، وهو موقوف وسنده

ضعيف .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة : « إنَّ اللَّه يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة » .

وهذا يعارض حديث جد عدي وفي سنده ضعف وهو موقوف أيضاً كما قال الحافظ في « الفتح » (٦٠٧/١٠)، وأبو اليقظان : هو عثمان بن عُمير وهو ضعيف وكان يغلو في التشيع كما في « التقريب » (٣١/٢)

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (٣١١/١) رقم (٩٦٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دُكين عن شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلاة من الشيطان » .

قلت : وإسناد ضعيف من أجل أبي اليقظان هذا، وقد ضعفه شيخنا في « ضعيف ابن ماجه »، وعزا لِـ « الضعيفة » رقم (٣٣٧٩) .

وقد تَبيَّن لك - أخي القارىء - أن حديث الباب ضعيف وهو مخالف للاحاديث الصحيحة في محبة العطاس وأنَّه من الرحمن عزّ وجلّ .

قال الحافظ في « الفتح » (٦٠٧/١٠) : قال شيخنا في « شرح الترمذي » : لا يعارض هذا حديث أبي هريرة في محبّة العطاس وكراهة التثاؤب كونه مقيداً بحال الصلاة، فقد يتسبب الشيطان في حصول

العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته، وقد يقال : إنَّ العطاس إنّما لم يوصف بكونه مكروهاً في الصلاة لأنَّه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب، ولذلك جاء في التثاؤب - كما سيأتي -: « فليرده ما استطاع » ولم يأت ذلك في العطاس .

قلت : وكلام شيخ الحافظ - أي : العراقي - غير سديد، وهو عن الحق بعيد، لأنَّه جعل الحديث الضعيف مقيداً المطلق الصحيح فكان عليه أن يُثبت العرش قبل نقشه واللّه أعلم .

o o o o o

باب
إذا عطس في خُطبة الجُمعة هل يحمد ويُشَمَّت ؟

قال البخاري في « الصحيح » (٢/٤١٤) رقم (٣١٤ - فتح) :

حدثنا يحيى بن بُكير قال : حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب أنَّ أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت » .

وأخرجه : مسلم في « الصحيح » رقم (٨٥١) .

اختلف العلماء في الحمد للعاطس، والتشميت أثناء الخطبة على أقوال عدة، وسبب الخلاف في ذلك هو تعارض الأمر بالتشميت لمن سمع الحمد من العاطس، والأمر بالإنصات أثناء الخطبة .

القول الأول : الجواز :

قال الإمام الشافعي في « الأم » (١/٢٣٤) : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة .

وقال أيضاً : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن

النبي ﷺ قال : « إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته » .

قال مقيّده عفا اللّه عنه : أخرجه البيهقي في : « السنن الكبرى » (٢٢٣/٣) من نفس الطريق : وهو ضعيفٌ جدّاً، إبراهيم بن محمد هو الأسلميُّ، متروك، وهو - أيضاً - مرسل .

وقال أبو الشيخ في « طبقات المحدثين » (٢٩٧/٢) : حدثنا الحسن ابن علي بن يونس، قال : حدثنا علي بن أبي علي قال : ثنا أبو داود عن ابن شهاب عبدربه عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يشمتون العاطس ويردون السلام والإمام يخطب .

وقال ابن قدامة في « المغني » (١٦٨/٢-مع الشرح) : أمّا تشميت العاطس وردّ السلام ففيه روايتان قال الأثرم : سمعت أبا عبداللّه سئل : يرد الرجل السلام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم، ويشمت العاطس ؟ فقال : نعم والإمام يخطب ؟ قال أبو عبداللّه : قد فعله غير واحد قال غير مرة .

وممن رخص في ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم وقتادة والثوري وإسحاق، وذلك لأن هذا واجب فوجب الإتيان به في الخطبة كتحذير الضرير .

وقال ابن حزم في « المحلّى » (٦١/٥) : فرض على من حضر الجمعة - سمع الخطبة أو لم يستمع - أن لا يتكلم مدة خطبة الأمام بشيء البتة، إلا التسليم إن دخل حينئذ، ورد السلام على من سلم ممن

دخل حينئذٍ، وحمد اللّه تعالى إن عطس، وتشميت العاطس إن حمد اللّه، والرد على المشميت، والصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه، والتأمين على دعائه، وابتداء مخاطبة الإمام في الحاجة تَعِنُّ، ومجاوبة الإمام ممن ابتدأه الإمام بالكلام في أمر ما فقط .

فإن قيل : قد صح النهي عن الكلام والأمر بالإنصات في الخطبة وصح الأمر بالسلام ورده وبحمد اللّه تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك ورده .

فقال قوم : إلّا في الخطبة وقلتم بالإنصات في الخطبة إلّا عن السلام ورده والحمد والتشميت والرد، فمن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم للأخبار على استثناء غيركم واستعماله للأخبار لا سيما وقد أجمعتم معنا على أن كل ذلك لا يجوز في الصلاة ؟

وقلنا باللّه التوفيق : قد جاء عن رسول اللّه ﷺ في الصلاة أنّه : « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » والقياس للخطبة على الصلاة باطل، إذ لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع، فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب في الكلام ومجاوبته وابتداء ذي الحاجة له بالمكالمة وجواب الخطيب له على ما نذكر بعد هذا وكل هذا ليس هو فرضاً بل مباح ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاة تطوعاً فصح أن الكلام المأمور به مغلب على الإنصات فيها، لأنّه من المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة جوازه : أن يكون الكلام المباح جائزاً فيها ويكون الكلام الفرض

المأمورُ به الذي لا يحل تركه محرماً فيها » .

القول الثاني : المنع :

قال ابن قدامة في « المغني » (٢/١٦٨-١٦٩) : « الرواية الثانية عن أحمد إن كان لا يسمع الخطبة، رد السلام ويشمت العاطس وإن كان يسمع لم يرد يفعل، قال أبو طالب : قال أحمد : إذا سمعت الخطبة فاستمع وانصت ولا تقرأ ولا تشمت وإذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمت ورد السلام » .

وقال عبدالله بن أحمد في « المسائل » (ص:١٣٢) : « قلت لأحمد : يرد السلام والإمام يخطب ويشمت العاطس ؟ قال : إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد، إذا كان يسمع فلا، لقول الله تعالى ﴿ فاستمعوا له وأنصِتوا ﴾ [الاعراف:٢٠٤] » .

وقيل لأحمد : الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة ولا يدري ما يقول يرد السلام ؟ قال : لا، إذا سمع شيئاً، وروى نحو ذلك من عطاء وذلك لأن الإنصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالإنصات بخلاف من لم يسمع .

وقال القاضي : لا يرد ولا يشمت وروى نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي .

واختلف قول الشافعي فيحتمل أن يكون هذا القول مختصاً بمن يسمع دون من لم يسمع فيكون مثل الرواية الثانية ويحتمل أن يكون

عاماً في كل حاضر يسمع أو لم يسمع لأن وجوب الإنصات شامل لهم فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتاً في حقهم كالسامعين .

وقال النووي في « شرح المهذب » (٥٢٤/٤) : وفي تشميت العاطس ثلاثة أوجه : الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام (الثاني) : استحبابه، (الثالث) : يجوز ولا يستحب، وحكى الرافعي وجهاً أنّه يرد السلام لأنّه واجب ولا يشمت لأنّه سنة » .

وقال الحافظ في « الفتح » (٦٠٦/١٠) : قال ابن دقيق العيد : من عطس والإمام يخطب، فإنه يتعارض الأمر بتشميته من سمع العاطس والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب، والراجح الإنصات لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولا سيما إنَّ قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب .

وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالإشارة ؟ فلو كان العاطسُ الخطيبَ فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك وإن حمد فوقف قليلاً ليشمت فلا يمنع أن يشرع تشميته .

وقال البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٣/٣) : ورُوِيَ عن ابن المسيب انَّه قال في السلام : يرد في نفسه، وسئل عن التشميت فنهى عنه .

وقال العيني في « عمدة القاري » (٢٢/٢٢٦) : التشميت عام وخص بالأمر بالإنصات أثناء الخطبة .

وقال الحُلَيمي في « المنهاج » (٣/٣٤٣) : إذا عطس أحد القوم فحمد الله تعالى شمت إشارة .

وقال شيخنا الألباني في « تمام المنة » (ص:٣٣٨) : **الصحيح تحريم تشميت العاطس كرد السلام، وهذا هو الأقرب إذ لا فرق بين رد السلام وتشميت العاطس، إذ حكمهما في الأصل واحد .**

قال مقيِّده عفا الله عنه : والذي أميل إليه هو عدم رد السلام وتشميت العاطس للأمر بالإنصات أثناء الخطبة، أي : نعم؛ فكما أننا أُمرنا برد السلام وتشميت العاطس فإنَّه في المقابل نُهينا عن الكلام أثناء الخطبة وإذا تعارض الأمر مع النهي قدم النهي على الأمر لأنَّ النهي من حيث هو نهي مرجح على الأمر لثلاثة أوجه :

الأول : أن الطلب فيه للترك والتركُ أشد .

الثاني : أن محامل النهي وهي ترده بين التحريم والكراهة لا غير أقل من محامل الأمر لتردده بين الوجوب والندب والإباحة على بعض الآراء .

الثالث : أن الغالب من النهي دفع المفسدة، والأمر طلب تحصيل المصلحة، واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح .

وإذا قلنا بجواز هذه الأمور في الخطبة قلنا بجواز أُمور أُخرى كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحينئذ لا معنى للنهي الوارد عن النبي ﷺ عن الكلام في الخطبة وإذا علمت أن قول القائل لصاحبه : « أنصت » وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع ذلك فقد سماه النبي ﷺ لغواً، وذلك من باب ترجيح الأهم وهو الإنصات لموعظة الخطيب - على المهم - وهو الأمر بالمعروف أثناء الخطبة، وإذا كان الأمر كذلك، فكل ما كان في رتبة الأمر بالمعروف : كتشميت العاطس، .وردّ السلام، ومتابعة الخطيب على ذكر اللّه، أو الصلاة على رسول اللّه، نحو ذلك، فحكمه حكم الأمر بالمعروف، وما كان دونه في الرتبة فهو أولى بالمنع .

قال الحافظ في « الفتح » (٢/٤١٥) : وأما ما استدل به من أجاز مطلقاً من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر، لأنَّه استدل بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم الأمور بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة .

وقال أيضاً (٢/٤١٥) : واستدل بحديث الباب على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر .

o o o o o

باب
إذا عطس في الأذان، هل يحمد اللَّه ويُشَمَّت ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، وأصل الخلاف قائم على مسألة جواز الكلام في الأذان وعدمه، وقد حكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد، وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة، وعن الثوري المنع، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنَّه خلاف الأَولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعي، وعن إسحاق بن راهويه يكره، إلّا إن كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس[1] الذي أخرجه البخاري في « الصحيح » (٩٧/٢) رقم (٦١٦) من طريق عبداللَّه بن الحارث قال :

« خطبنا ابن عباس في يوم ردغ[2]، فلما بلغ المؤذن حيَّ على الصلاة فأمره أن ينادي : الصلاةَ في الرِّحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال : فعل هذا من هو خيرٌ منه، وإنَّها عَزْمَةٌ » .

وقد بوب البخاري على هذا الحديث بِـ « باب الكلام في الأذان »

---

(١) هذا تلخيص كلام الحافظ في « الفتح » (٩٧/٢) .

(٢) فيه طينٌ ووحلٌ .

وهذا يشعر بأنّه يختار الجواز .

قال الحافظ في « الفتح » (٩٩/٢) : ومطابقة الحديث للترجمة أنكرها الداودي فقال : لا حجّة فيه على جواز الكلام في الأذان، بل القول المذكور من جملة الأذان في ذلك المحل، وتُعُقِّب بأنّه وإن ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من ألفاظ الأذان المعهود، وطريق بيان المطابقة أن هذا الكلام لما جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتج إليه .

وقد أورد البخاري في نفس الباب تعليقاً عن سليمان بن صُرَد أنّه كان يتكلم في أذانه وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب « الصلاة » له، ووصله - أيضاً - البخاري نفسُه في « التاريخ » عنه بإسناد صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » (٩٨/١)، ولفظه « أنَّهُ كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه، وكذلك أخرجه البيهقي في « السنن » (٣٩٨/١) .

قال ابن حزم في « المحلى » (١٤٣/٣) : ومن عطس في أذانه وإقامته ففرض عليه أن يحمد اللّه تعالى، وإن سمع عاطساً يحمد اللّه تعالى ففرض عليه أن يشمته في أذانه وإقامته، وإن سلم عليه في أذانه وإقامته ففرض عليه أن يرد بالكلام .

ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الأذان والإقامة قال تعالى : ﴿ وإذا حُيِّيتم بتحيَّةٍ فحيُّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها ﴾ فلم يخصَّ تعالى

حالاً من حال .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنَّ رسول اللّه ﷺ قال : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد للّه على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك اللّه، ويقول هو : يهديكم اللّه ويصلح بالكم » فلم تخصَّ النصوص حالَ الأذان والإقامة من غيرها ولا جاء نهيٌ قط عن الكلام في نفس الأذان، وما نعلم حجة لمن منع ذلك أصلاً .

فإن قالوا : قسناه على الصلاة، قلنا : فأنتم تجيزون الأذان بلا وضوء فأين قياسه على الصلاة ؟ » انتهى كلام ابن حزم بتصرف يسير .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس :

قال المعافري في « الأذان » (ص:٧٠- ضمن مجموعة رسائل) : ولا ينبغي له أن يتكلم في أذانه، ولا يرد السلام على من سلّم عليه، ولا يشمت عاطساً ولا يجوز أن يسلم على المؤذن في حال أذانه والمُلبّي في تلبيته، فإن سلم عليهما ردّ بعد الفراغ من الأذان والتلبية .

قال مقيّده عفا اللّه عنه : والذي يظهر لي من حيث الدليل جواز رد السلام وتشميت العاطس لمؤذن في حال أذانه فإن النصوص في الأمر بالتشميت عامة لم يخصصها وقت في المنع، وقد فصلت ذلك في كتابي « أحكام الأذان » يسر اللّه نشره، واللّه ولي التوفيق .

باب
إذا عطس على الخلاء هل يحمد اللّه ويُشَمَّت ؟

قال الإمام مسلم في « صحيحه » (٤/٦٤-٦٥) رقم (٣٧٠) :

حدثنا محمد بن عبداللّه بن نُمير حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر :

« إنَّ رجلاً مرَّ ورسول اللّه ﷺ يبول، فسلَّم فلم يردّ عليه » .

أخرجه : أبو داود في « السنن » (١/٤) رقم (١٦)، والترمذي في « الجامع » (١/١٥٠) رقم (٩٠)، والنسائي في « المجتبى » (١/٣٥،٣٦)، وابن ماجه في « السنن » (١/١٢٧) رقم (٣٥٣) .

قال ابن المنذر في « الأوسط » (١/٣٤٠) : اختلف أهل العلم في ذكر اللّه عند الجماع وعند الغائط فكرهت طائفة ذكر اللّه في هذين الموضِعين » .

ثم حكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومَعْبَد الجُهَني وعكرمة، وعن النخعي وابن سيرين قالا : لا بأس به .

وقال أيضاً (١/٣٤٢) : والوقوف عن ذكر اللّه في هذه المواطن أحب إلي تعظيماً للّه، والأخبار دالة على ذلك ولا أُؤثِّم من ذكر اللّه في

هذه الأحوال .

وقال النووي في « شرح مسلم » (٤/٦٥) : « وفي الحديث أن المسلم في هذه الحال لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه، قال أصحابنا : ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلم عليه كره له رد السلام، قالوا : ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر اللّه تعالى بشيء من الأذكار، قالوا : فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد اللّه تعالى إذا عطس في هذه الأحوال ويحمد اللّه تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه .

وهذا الذي ذكرناه من كراهية الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا إثم على فاعله .

وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويُستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقرباً أو غير ذلك يقصد إنساناً أو نحو ذلك فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين » .

وقال الشوكاني في « النيل » (١/٩٠) : « أمّا الكلام في الحمد حال العطاس فالقياس على التسليم المذكور في حديث ابن عمر وكذلك التعليل بكراهة الذكر إلّا على طُهر يشعران المنع، وظاهر حديث « إذا عطس أحدكم فليحمد اللّه » يشعر بشرعيته في جميع الأوقات التي منها

وقت قضاء الحاجة فهل يخصص عموم كراهة الذكر المستفادة من المقام بحديث العطاس أو يجعل الأمر بالعكس أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضان، فيه تردد وقد قيل : إنّه يحمد بقلبه وهو المناسب لتشريف مثل هذا الذكر وتعظيمه وتنزيهه .

قال مقيدة عفا اللّه عنه : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنّه يحمد اللّه في نفسه ولا يحرك به لسانه فقال ابن مفلح في « المبدع » (٨/١) : لو عطس، حمد اللّه بقلبه، ذكره الأصحاب .

وقال البغوي في « شرح السنة » : فإن عطس على الخلاء حمد اللّه تعالى في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي وابن المبارك .

وقال الحافظ في « الفتح » (٦٠٦/١٠ ، ٦٠٧) : من كان عند عطاسه في حالةٍ يمتنع عليه فيها ذكر اللّه كما إذا كان على الخلاء فيؤخّر، ثم يحمد اللّه فيشمت، فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت ؟ فيه نظر .

وقال العيني في « عمدة القاري » (٢٢٦/٢٢) : والذي يظهر لي أنّه يشمت .

قال أبو حذيفة عفا اللّه عنه : يشمت ولكن عندما ينتهي من قضاء الحاجة، وتشميته أثناء ذلك يقتضي من العاطس أن يذكر اللّه ثانية وذلك بالرد على المشميت بقوله : « يهديكم اللّه ويصلح بالكم »، وهذا - أصلاً - غير مشروعٍ .

باب
هل يحمد اللّه قبل العاطس ؟

قال البخاري في « الأدب المفرد » (ص:١٣٥) :

حدثنا طلق بن غنام قال : حدثنا شيبان عن أبي إسحاق عن خيثمة عن علي رضي اللّه عنه قال :

« من قال عند عطسة سمعها : الحمد للّه ربّ العالمين على كل حال ما كان، لم يجد وجع الضرس ولا أذن أبداً » .

قال الحافظ في « الفتح » (٦٠٠/١٠) : وهذا موقوف رجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع .

قلت : وأبو إسحاق هو السُّبيعيُّ مدلِّسٌ مختلطٌ .

وأخرجه من وجه آخر عن علي مرفوعاً الطبرانيُّ كما في « الفتح » (٦٠٠/١٠) ولفظه : « من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبداً » .

قال الحافظ : وسنده ضعيف .

وروى الحديث بلفظ : « من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص » .

وذكر السخاوي في « المقاصد » (ص:٦٤٩) : أنَّه ضعيف .

وقال بذلك صاحب « التمييز » (ص:٦٤٩) .

وحكى السفاريني في « غذاء الألباب » (٤٤٧/١) : أما هذا الحديث ضعيف .

وهذا اختلاف في تعين تلك الأوجاع وقد ذكرها ابن الأثير في « النهاية » (٥٠٩/٢) وقد نظم بعضهم فقال :

من يسبقْ عاطساً بالحمد يأمنُ من
شَوْصٍ ولَوْصٍ وعِلَّوْصٍ كذا وَرَدا
عَنَيْتُ بالشَّوصِ داءَ الرأس ثم بما
يليه داءَ البطن والضرس اتَّبع رَشَدا

وفي بعض الكتب :

فالداء في الضرس شوصٌ ثم في أذن
لوصٌ وفي البطن عِلَّوْصٌ كذا وُجِدا

يعني في اللغة :

قال الفيروزآبادي في « القاموس » (٣١٨/٢) : الشوص : وجع الضرس والبطن، وقال في العِلَّوص : كَسِنَّوْر؛ التخمة ووجع في البطن، وقال في اللوص : وجع الأذن أو النحر، ومثل ذلك في « النهاية » .

باب
في بدع التشميت

إنَّ من جملة ما أُحدث في الدين، ما فعله جماعة من جهال المسلمين، النابذين لشريعة الإسلام، التاركين للاقتداء بأئمَّة الدين، من إحداث بعض الألفاظ واعتقاد بعض الأمور تتعلق بتشميت العاطس .

وقد قسمت هذه المحدثات إلى قسمين : القسم الأول : يتعلق بزيادة بعض الألفاظ والعدول عن الألفاظ المشروعة، والقسم الثاني : يتعلق باعتقاد بعض الأمور عند العُطاس .

القسم الأول : الزيادة على المشروع ...

١ - بدعة : يرحم اللَّه سيدنا :

قال الحافظ في « الفتح » (٦٠٩/١٠) : وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس : يرحم اللَّه سيدنا، فخلاف السنة .

وقال السيوطي في « الحاوي للفتاوي » (٢٥٢/١-٢٥٣) :

« إذا قال من يشمت العاطس : يرحمك اللَّه سيدي، أو قال من يبتدىء السلام : السلام على سيدنا، أو الراد : وعلى سيدي السلام، هل يتأدى بذلك السنة أو الفرض ؟

الجواب : قال ابن صورة في كتاب « المرشد » : وليكن التشميت بلفظ الخطاب لأنه الوارد، قال ابن دقيق العيد في « شرح الألمام » وهؤلاء المتأخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا : يرحم اللّه سيدنا أو أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث : وبلغني عن بعض علماء زماننا أنَّهُ قيل له ذلك فقال : قل : يرحمك اللّه يا سيدنا، قال : وكأنَّه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم » . انتهى .

٢ – بدعة استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله : الحمد للّه رب العالمين :

قال الحافظ في « الفتح » (٦٠١/١٠) :

« ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله : الحمد للّه رب العالمين » .

٣ – بدعة العدول عن الحمد واستبدالها بكلمة : « حق » .

وكثيراً ما كنا نسمع من، العوامّ وبخاصَّةٍ من كبار السن إذا عطس أحدهم قال : « حق » ويعدلون عن الحمد المشروع، ولعل أصل هذه الكلمة مأخوذة من الحديث الموضوع : « من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق » .

قال الشيخ محمد عبدالسلام في « السنن والمبتدعات » (ص:٢٩٦) : وأما قولهم : أحا، أو حق، أو أن اللّه حق، فبدعة

وجهالة .

٤ – بدعة العدول عن الحمد إلى « أشهد أن لا إله إلّا اللّه أو تقديمها على الحمد » .

قال الحافظ في « الفتح » ما ملخّصه :

« ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من العدول من الحمد إلى : أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أو تقديمها على الحمد فمكروه، وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » بسند صحيح عن مجاهد « إنَّ ابن عمر سمع ابنه عطس فقال : أب فقال : وما أب ؟ إنَّ الشيطان جعلها بين العطسة والحمد . وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ « إش » بدلاً من « أب » .

٥ – بدعة ترك الحمد واستبدالها ببعض الكلمات الأجنبية :

ففي بعض البلاد الإسلامية ترك البعض الحمد واستبدلوها ببعض الكلمات الأجنبية .

قال الشيخ محمد عبدالسلام في « السنن والمبتدعات » (ص:٢٩٦) :

« وقد ترك هذه السنة الجليلة – أي الحمد – كثير من الناس واستعاضوا عنها بسنة إفرنجية خسيسة وهي قولهم : سلولة – اجراستي .

٦ – بدعة قول بعض النساء لأولادهن : « عطسك فطسك .. » .

قال محمد عبدالسلام في « السنن والمبتدعات » (ص:٢٩٦) :

« ... وبعض النساء يقلن لأولادهن : « عطسك فطسك نط الحمار كسر قفصك » فإنا لله على جهالة ذُكراننا وإناثنا بسبب سكوت ونوم علمائنا، فإنهم لو أدوا واجبهم الديني وتدبروا آية : ﴿ إنَّ الذين يكتمونَ ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم اللّه ويلعنهم اللاعنون ﴾ لجعلوا كل بيوت المسلمين مدارس للقرآن والسنة .

وكذا قول بعض النِّساء لأبنائهنَّ في بعض البلاد : « نشوة » أو : « نَشُو » !

ولا أصلَ لهذا في السُّنَّة .

٧ – بدعة قولهم « صحة » للعاطس :

وبعضهم يقول للعاطس إذا عطس وحمد اللّه أو لم يحمد اللّه يقول له : « صحة » وهذه الكلمة في هذا الموطن لا أصل لها لا من كتاب ولا من سنة .

٨ – بدعة العدول عن « يهديكم اللّه ويصلح بالكم » إلى « أثابني وأثابكم » .

وهذا لفظ لا أصل له لا في كتاب اللّه ولا في سنة رسول اللّه وإنَّما هو من الألفاظ التي اعتادها كثير من الناس من غير مستند شرعي .

٩ – بدعة الصلاة والسلام على رسول اللّه ﷺ عند العطاس :

أخرج الحاكم[1] عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رجلاً عطس بحضرته فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله ولكن ما هكذا علمنا رسول الله .

وقال السيوطي في الحاوي (٢٥٤/١) : فالعدول إلى غيره أو الزيادة فيه عدول عن المشروع وزيادة عليه وذلك بدعة ومذموم فلما ورد في العطاس الحمد فقط كان ضم السلام إليه من الزيادة في الأذكار وذلك متفق على ذمه .

وبذلك قال شيخنا الألباني في « الصحيحة » (١١١/١) .

١٠ – من البدع قول كثير من العوام إذا عطس وحمد الله ولم يشمته أحدٌ قال : « عطس عند قومٍ حَمير » .

وهذا اللفظ لم يثبت عن النَّبي ﷺ قطُّ، ومع ذلك فإنَّه يخالف الآداب الشرعيَّة التي جاءَت بها الشريعة الإسلاميَّة .

القسم الثاني : الاعتقاد ببعض الأمور عند العطاس ومن أمثال ذلك :

١ – بدعة اعتقاد الناس أنَّ من عطس وهو يتحدث أو يخبر عن خبرٍ ما فهو صادق في حديثه وإخباره .

وأصل هذه البدعة ناشيء عن بعض الأحاديث الواهية والمكذوبة

---

(١) سبق تخريجه .

على النبي ﷺ .

فقد رُويَ عنه ﷺ : « أصدق الحديث ما عطس عنده » .

وقال علي القاري في « موضوعاته » (١٠٦) : بعد ما ذكر وضع الحديث :

ولو عطس مائة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي ﷺ لم يحكم له بصحته بالعطاس ولو عصوا عنده بشهادة رجل لم يحكم بصدقه .

٢ – بدعة تشاؤم بعض الناس من « العطاس » :

وجد في الناس من يتشاءَم من العطاس، ولقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يتشاءَمون من العُطاس .

قال محمود شكري الألوسي في « منتهى الأرب في معرفة أحوال العرب » (٣٣١/٢) :

قال امرؤ القيس :

وقد اغتَدي قبل العُطاس بهيكل شديد منيع الجنب مغم المنطق

أرادَ أنَّه يتنبه للصيد قبل أن يتنبه الناس من نومهم لئلا يسمع عطاساً فيتشاءم بعُطاسه .

وقال آخر :

وخرق إذا وجهت فيه لغزوة

مضت ولم يحبسك عنه العواطسُ

والخرق : القفر والأرض الواسعة، يعني : ورب قفر إذ أوجهت فيه للغزو مضيت فيه على عزمك ولم يحبسك عن السير فيه العواطس وتشاؤمك منها .

وقال رؤبة بن العجّاج يصف ملاة : « قطعتها ولا أهاب العطاسا » وكانوا إذا عطس من يحبونه قالوا له : عمراً وشباباً، وإذا عطس من يبغضونه قالوا له : وريّاً وقُحاباً والوري : كالرمي داء يصيب الكبد فيفسدها، والقحاب: كالسعال وزناً ومعنى .

فكان الرجل إذا سمع عطاساً يتشاءم به ويقول : بكلابي .

أسأل اللّه أن يجعل شؤم عطاسك بك لا بي، وكان تشاؤمهم بالعطسة الشديدة أشد .

٣ – بدعة : اعتقاد بعض الناس أن العطاس يبطل الصلاة :

وأصل هذا المذهب الفاسد هو إدخال العطاس تحت الكلام وهذا قول باطل بمعزل عن التحقيق والصحّة، ومذهب جمهور العلماء إن العطاس لا يبطل الصلاة وهو منصوص أحمد وغيره، فالصحيح أن الأصوات الحلقيّة التي لا تدل بالوضع لا تبطل الصلاة فإنَّ الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل، بخلاف القهقهة فإنها بمنزلة العمل الكثير وذلك ينافي الصلاة بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة أكثر ولهذا لا تجوز فيها بحال، بخلاف العمل الكثير، فإنه يرخص فيه للضرورة .

قال شيخ الإسلام في « الفتاوى » (٦٢٤/٢٢) :

« فقد ثبت حديث الذي عطس في الصلاة وشمته معاوية بن الحكم السُلَمي، فنهى النبي ﷺ معاوية عن الكلام في الصلاة، ولم يقل للعاطس شيئاً والقول بأن العُطاس يبطل تكلُّفٌ من الأقوال المحدثة التي لا أصل لها عن السلف رضي اللَّه عنهم » .

٤ - ما أفاده شيخنا الألباني في « أحكام الجنائز » (ص:٢٤٥) :

إذا عطس أحدهم على الطعام يقولون له كلهم : فلاناً أو فلانة ممن يحب من الأحياء باسمه ويعللون ذلك لئلا يلحق بالميت !

○ ○ ○ ○ ○

باب
في التنبيه على أحاديث غير صحيحة في العطاس والتشميت

١ - « من حدث حديثاً فعُطس عنده فهو حق »، « الضعيفة » (١٦٧/١) رقم (١٣٦) .

٢ - « أصدق الحديث ما عطس عنده »، « الضعيفة » (١٦٩/١) رقم (١٣٧) .

٣ - « إذا عطس أحدكم فقال : الحمد للّه، قالت الملائكة : رب العالمين، فإذا قال : رب العالمين، قالت الملائكة : رحمك اللّه »، « ضعيف الجامع » (٢٠٦/١) رقم (٦٩٤) ولكنه موقوف، إسناده حسن كما تقدم (ص:٢٧) .

٤ - « إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته »، « ضعيف الجامع » (٢٠٧/١) رقم (٦٩٥) .

٥ - « العطاس عند الدعاء شاهد صدقاً »، « ضعيف الجامع » (٦٧/٤) رقم (٣٨٦٨) .

٦ - « العُطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة، والحيض والقيء

والرُّعاف من الشيطان »، « ضعيف الجامع » (٦٨/٤) رقم (٣٨٦٩) .

٧ - « العطسة الشديدة والتثاؤب الرَّفيعة من الشيطان »، « ضعيف الجامع » (٦٨/٤) رقم (٣٨٧٠) .

٨ - « لا تذكروني عند ثلاث : تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس »، « الضعيفة » (٢١/٢) رقم (٥٣٩) .

٩ - « من قال عند عطسة سمعها : الحمد للّه ربّ العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا أذن أبداً » .

تقدمت الإشارة إليه في « باب هل يحمد اللّه قبل العاطس ؟ » .

١٠ - « من سبق العاطس بالحمد أَمِنَ الشوص واللوص والعِلَّوْص » .

تقدمت الإشارة إليه في « باب هل يحمد اللّه قبل العاطس ؟ » .

١١ - « ما من أحد إلّا وفي رأسه عرق من الجذام تنعر، فإذا هاج سلط اللّه عليه الركام فلا تداووا له »، « الضعيفة » (٢٢٤/١) رقم (١٩٠) .

١٢ - « من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبداً »، « فتح الباري » (٦٠٠/١٠) .

١٣ - كنت مع رسول اللّه ﷺ فعطس، فخلى يدي ثم قامَ فقال شيئاً لم أفهمه، فسألته فقال : أتاني جبريل، فقال : إذا عطست فقل : الحمد للّه لكرمه، الحمد للّه لعزّ جلاله، فإنَّ اللّه عزّ وجلّ يقول : صدق

عبدي ثلاثاً مغفوراً له »، « فتح الباري » (١٠/٦٠٠) .

١٤ - « إنَّ اللَّه يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة »، « الفتح » (١٠/٦٠٧) .

باب
في التثاؤب

قال البخاري في « الجامع الصحيح » (٦٠٧/١٠ - فتح) رقم (٦٢٢٣) :

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال :

« إنَّ اللّه يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد اللّه فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب، فإنّما هو من الشيطان، فليردّه ما استطاع، فإذا قال : هاء، ضحك منه الشيطان » .

تقدم تخريجه .

التثاؤب لغتان : بالهمز والمد، ولكن المد أشهر .

قال ابن منظور في « اللسان » (٢٣٤/١) :

« التثاؤب : أن يأكل الإنسان شيئاً أو يشرب شيئاً تغشاه فتره كثقلة النعاس من غير غشي عليه » .

وقد أنكر الجوهري كونه بالواو وقال : تقول : تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل : تثاويب؛ والتثاؤب أيضاً مهموز، وقد يقلبون الهمزة

المضمومة واواً، والاسم الثُّوَباء بضم ثم همز على وزن الخُيَلاء، وجزم ابن دريد وثابت بن حزم في « الدلائل » بأن الذي بغير واو بوزن تيممت .

وقال ابن دريد في « جمهرة اللغة » (٥١/١) : « أصله من ثئب فهو مثئوب إذا استرخى وكسل . قال ابن السكيت : تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل : تثاؤبت، وقال غير واحد : إنهما لغتان » .

وقد ترجم البخاري على الحديث « باب إذا تثاءَب فليضع يده على فيه » وعموم الأمر بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه الحيثية . قاله الكرماني .

قال مقيدة عفا اللّه عنه : وقد ورد في بعض طرقه صريحاً أخرجه مسلم وأبو داود من طريق سهيل عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه بلفظ : « إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه » .

قال الحافظ في « الفتح » (٦١٢/١٠) :

« قال ابن بطال : إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى الرضا والإرادة، أي : أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً، لأنّها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أنَّ المراد أن الشيطان فعل التثاؤب » .

قال ابن العربي في « شرح الترمذي » :

« قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان، لأنَّه واسطته، وإن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لانَّه واسطته » .

وقال الخطابي في « معالم السنن » (١٤١/٤) :

قال الحافظ في « الفتح » (٦١٢/١٠) :

من هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه، لأنَّه صيره ملعبه له بتشويه خلقه في تلك الحالة، وأمَّا قوله في رواية مسلم : « فإن الشيطان يدخل » فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدَّم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً للَّه تعالى، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكَّن الشيطان من الدخول فيه حقيقةً .

ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأرادَ التمكن منه، لأنَّ من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكِّناً منه ...

قال : ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلّا يتغير نظم قراءته، وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين المشهورين »

وذكر ابن القاسم في « المدونة » عن الإمام مالك : أنَّه كان إذا تثاءَب نفخ وقال : ولا أدري أكان يفعل ذلك في الصلاة أم لا ؟

ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في « التاريخ » من مرسل يزيد بن الأَصَمّ قال :

« ما تثاءَب النبي ﷺ قط » واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

هذا والحمد للَّه رب العالمين، وصلّي اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكان الفراغُ منه في السادس والعشرين من ذي الحجة ١٤١٢هـ.

الرجل إذا فتح فاه للتثاؤب ربما انحل رباط العصب فسقط الفك أو شعف، وقد رأيناه » .

وأخرج الترمذي من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : « التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » .

وللترمذي والنسائي من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه ورواه ابن ماجه من طريق عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه بلفظ : « إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي » .

قال الحافظ في « الفتح » (٦١٢/٧) :

« قال شيخنا في « شرح الترمذي » أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب، ووقع في الرواية الأخرى تَقييدُه بحال الصلاة فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حال الصلاة .

وقد قال بعضهم : إنَّ المطلق إنَّما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي، ويؤيد كراهته مطلقاً كونه من الشيطان، وبذلك صرح النووي » .

وقوله ﷺ : « لا يعوي » شبه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيراً عنه واستقباحاً له فإنَّ الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب شابهه .

قال الحافظ في « الفتح » (٦١٢/١٠) :

من هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه، لأنَّه صيره ملعبه له بتشويه خلقه في تلك الحالة، وأمَّا قوله في رواية مسلم : « فإن الشيطان يدخل » فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدَّم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً للَّه تعالى، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكَّن الشيطان من الدخول فيه حقيقةً .

ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأرادَ التمكن منه، لأنَّ من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكِّناً منه ...

قال : ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلّا يتغير نظم قراءته، وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين المشهورين »

وذكر ابن القاسم في « المدونة » عن الإمام مالك : أنَّه كان إذا تثاءَب نفخ وقال : ولا أدري أكان يفعل ذلك في الصلاة أم لا ؟

ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في « التاريخ » من مرسل يزيد بن الأَصَمّ قال :

« ما تثاءَب النبي ﷺ قط » واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

هذا والحمد للَّه رب العالمين، وصلِّي اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكان الفراغُ منه في السادس والعشرين من ذي الحجة ١٤١٢هـ.

الفهارس

١ - فهرس الأحاديث النبويَّة .

٢ - فهرس الآثار .

٣ - فهرس الموضوعات .

فهرس الأحاديث

إذا أنت عطست فقل : الحمد للّه لكرمه ٢٨

إذا تثاءَب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي ٩٩

إذا تثاءَب أحدكم فليمسك بيده على فمه ٩٧

إذا عطس أحدكم فحمد اللّه فشمتوه ..... ٣٩، ٥٧

إذا عطس أحدكم فقال : الحمد للّه قالت ٩٣

إذا عطس أحدكم فليحمد اللّه ٨١

إذا عطس أحدكم فليشته جليسه وإن زاد ٤٦

إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد للّه .. ١٩، ٢٢، ٢٦، ٢٣، ٣١، ٣٤

إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد للّه ربّ العالمين ٣٣

إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد للّه على كل حال ..... ٢٦، ٧٩

إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة ..... ٧٠، ٩٣

إذا عطس فشمته، ثم إن عطس ٤٨

إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ٧٠

أصدق الحديث ما عطس عنده ٩٥

أمرنا النّبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ١٧

إن رجلاً مرّ على رسول اللّه ﷺ وهو يبول فسلم ٨٠
أن رسول اللّه ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه ١٤
إن اللّه يحب العطاس ويكره التثاؤب ..... ٩٦،٦٠،١٨
إن اللّه يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة ..... ٩٥،٦٥
إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر اللّه ٦٣
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام ٦٦
البزاق والمخاط والحيض والنفاس ٦٨
بينما أنا أصلي مع رسول اللّه ﷺ إذا عطس رجل ٦٥
التثاؤب في الصلاة من الشيطان ٩٩
تشمت العاطس ثلاثاً، فإن شئت ٥٠
جلس رجلان عند رسول اللّه ﷺ أحدهما
أشرف من الآخر ٣٨
خرجت مع رسول اللّه ﷺ من بيته يريد المسجد ٢٨
خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن ٧٥
خمس تجب للمسلم على المسلم ١٩
شمت المسلم إذا عطس ثلاث ٤٧
شمته ثلاثاً، فما كان بعد ذلك فهو ٤٨
صليت خلف رسول اللّه ﷺ فعطست، فقلت الحمد للّه ٦٢
صليت مع النّبي ﷺ فعطست ٢٨

العطاس عند الدعاء شاهد صدق ٩٣
العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة ..... ٩٣،٦٧
العطسة الشديدة والتثاؤب الرفيعة ٩٤
عطس رجلان عند النَّبي ﷺ فشمت أحدهما
ولم يشمت الآخر ٣٧
عطس رجل عند النَّبي ﷺ فشمته ثم عطس ٤٥
عطس رجل عند النبي ﷺ فقال : الحمد للَّه ٢٧
عطس رجل عند النَّبي ﷺ فقال : السلام عليكم ٣٢
عطس رجل عند رسول اللَّه ﷺ وأنا شاهد فقال :
يرحمك اللَّه ٤٣
عطس رجل فقال : السلام عليكم، فقال النَّبي ﷺ :
عليك وعلى أمك ٤٠
علمنا أن نقول : الحمد للَّه على كل حال ٢٥
كانت اليهود تعاطس عند النَّبي ﷺ رجاء ٥٣
كان رسول اللَّه ﷺ إذا عطس خمَّر وجهه ..... ١٤،٦٦
كان رسول اللَّه ﷺ إذا عطس غضَّ صوته ١٤
كنا جلوساً عند رسول اللَّه ﷺ فعطس رجل
فحمد اللَّه ٣٨
لما قدمت على رسول اللَّه ﷺ علمت أموراً من أمور الإسلام ... ٦٣

ما تثاءب النَّبي ﷺ قط ١٠٠
ما من أحد إلّا وفي رأسه عرق من الجذام ٩٤
من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع ..... ٢٧،٨٣،٩٤
من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق ..... ٨٤،٩١
من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص ..... ٨٣،٩٤
من قال عند عطسه سمعها : الحمد للّه ربّ العالمين ٨٣
هذا ذكر اللّه فذكرته وأنت نسيته فنسيتك ٣٩
وأنا أقول : الحمد للّه والسّلام على رسول اللّه ٢٥
والذي نفسي بيده ولقد ابتدرها ..... ٢٨،٦٢
لا تذكروني عند ثلاث ٩٤
من حمد اللّه ثم عطس أخرى ٤٣
يشمت العاطس ثلاثاً مما زاد فهو مزكوم ٣٦

o o o o o

فهرس الآثار

أن عمر سمع ابنه عطس فقال : أب ٢٩
إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار ٤٢
إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد للّه رب العالمين ٢٦
إذا عطس الرجل فقال : الحمد للّه ٢٧
إنه كان يتكلم في أذانه ٧٨
أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة ٧٨
سئل معمر : هل تشمت المرأة الرجل إذا عطس ؟ ٥٨
سمعت ابن عباس إذا شمت يقول : عافانا اللّه وإياكم ٣٦
شمته ما بينك وبينه ثلاث ٤٨
شمتوه ثلاثاً، فإن زاد فهو داء ٤٨
عطس رجل عند ابن عمر فقال : الحمد للّه رب العالمين ٢٩
عطس رجل عند الأوزاعي، فلم يحمد اللّه ٤٢
عطس رجل عند عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم ٣٣
عطس رجل فقال : الحمد للّه والصّلاة على رسول اللّه ٢٥
قال في السلام بما في نفسه ٧٢

كان إذا عطس فقيل له : يرحمك اللّه ٣٣
كانوا يشمتون العاطس ويردون السلام والإمام يخطب ٧١
ما أب ؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد ٢٩
من عطس عنده أخوه المسلم ولم يشمت ٢٠
من قال عند عطسه سمعها، الحمد للّه ٢٧
وأنا أقول الحمد للّه والسلام على رسول اللّه ٨٩
يرحمنا اللّه وإياكم ٣٥
يرحمك اللّه إن كنت حمدت اللّه ٤١
يهديكم اللّه ويصلح بالكم عند العاطس ٣٤

o o o o o

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

باب في معنى التشميت ٩

باب في حكمة التشميت وفوائده ١٢

باب في آداب العاطس ١٤

باب في وجوب التشميت ١٧

باب ما يقول العاطس إذا عطس ٢٢

باب إذا عطس كيف يشمت ٣١

باب لا يُشمت العاطس إذا لم يحمد اللَّه ٣٧

باب إذا عطس مراراً هل يشمت ٤٣

باب هل يشمت الذمّي ؟ ٥٣

باب هل يشمت الرجل المرأة ؟ ٥٦

باب في تشميت الصبي ٦٠

باب إذا عطس في الصلاة هل يحمد اللَّه ويشمت ؟ ٦٨

باب هل العطاس في الصلاة محمود أم مذموم ؟ ٦٧

باب إذا عطس في خطبة الجمعة هل يحمد ويشمت ؟ ٧٠

باب إذا عطس في الآذان، هل يحمد اللَّه ويشمت ؟ ٧٧
باب إذا عطس في الخلاء هل يحمد اللَّه ويشمت ؟ ٨٠
باب هل يحمد اللَّه قبل العاطس ؟ ٨٣
باب في بدع التشميت ٨٥
باب في التنبيه على أحاديث غير صحيحة
في العطاس والتشميت ٩٣
باب في التثاؤب ٩٦
الفهارس ١٠١

o o o o o